الأمم المتحدة A/54/PV.62

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون

الجلسة العامة ٦٢
الأربعاء، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غوريراب ..... (ناميبيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس ولي العهد الأمير ألبرت (موناكو)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

تأبين السيد أمينتوري فانفاني، رئيس الجمعية العامة في دورتها العشرين

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): قبل تناول البنود المدرجة في جدول أعمالنا لهذا الصباح يؤسفني أن أبلغ أعضاء الجمعية عن وفاة سعادة السيد أمينتوري فانفاني يوم السبت ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

لقد كان السيد فانفاني رئيس الجمعية العامة في دورتها العشرين عام ١٩٦٥. وكان رجل دولة مبجلا في إيطاليا. وأدى دورا بارزا في منظمتنا وأسهم بقدر كبير في السعي إلى تحقيق الأهداف المبينة في الميثاق.

وأود باسم الجمعية العامة أن أنقل إلى أفراد أسرة السيد أمينتوري فانفاني وإلى حكومة وشعب إيطاليا أعمق وأخلص مواساتنا.

أدعو الممثلين إلى الوقوف مع التزام الصمت لمدة دقيقة حدادا على ذكرى السيد أمينتوري فانفاني.

التزم أعضاء الجمعية العامة الصمت لمدة دقيقة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا.

السيد فرانسيس (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي سمو الأمير أن أبين في البداية مبلغ سرور الوفد الإيطالي للعمل بتوجيه منكم في جلسة الجمعية العامة لهذا اليوم.

وأود أن أعرب عن أعمق مشاعر تقدير وفدي لمناسبة إحياء ذكرى أمينتوري فانفاني اليوم في قاعة الجمعية العامة. ولسوف يذكر العالم هذا الرجل، ولا سيما أولئك الذين شاركوا في أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٥.

لقد كان من بين الأهداف التي سعى إليها السيد فانفاني بمنتهى النشاط، خلال فترة رئاسته للجمعية العامة، باعتباره من المؤمنين طوال حياته بالسلام والمصالحة، تحسين العلاقات بين الشرق والغرب والشمال والجنوب. وخلال سنوات الحرب الباردة كان من المطالبين بشدة بقبول عضوية جمهورية الصين الشعبية

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

99-86537

9986537

في الأمم المتحدة. كما أنه بذل جهودا متواصلة سعيا إلى حل سلمي لحرب فييت نام.

وفي إيطاليا استحوذ السيد فانفاني على احترام أصدقائه وأعدائه على حد سواء. وربما جاز القول بما سمعته ذات مرة عنه من سياسي بريطاني مبرز وهو شخصية تاريخية أخرى، هارولد مكميلان، بمناسبة عرض مذكراته، حيث قال: إنه لم يصنع أبدا في حياته السياسية الطويلة أي أعداء، اللهم، بالطبع، في حزبه هو.

ولا يمكن فصل أكثر من ٥٠ عاما من خدمته العامة عن تاريخ الجمهورية الإيطالية التي نهضت من رماد الحرب العالمية الثانية وأصبحت أمة عصرية نشطة بفضل قوة وموهبة وبصيرة رجال ونساء من أبنائها من أمثال أمينتوري فانفاني. وقد أصبح بعد الحرب عضوا في الجمعية التأسيسية التي ساعدت في صياغة الدستور الإيطالي.

وتولى رئاسة وزراء إيطاليا ست مرات في أربعة عقود مختلفة. ومن بين إنجازاته في منصب رئاسة الحكومة سن عدد من القوانين التاريخية الهامة جدا، بما فيها قوانين تحسين توزيع الطاقة الكهربائية في الخمسينات، وتعزيز التعليم الإلزامي. كما استهل سلسلة من الإصلاحات الاجتماعية الهامة للجميع. وعلاوة على هذا، كانت رعايته لأهمية الاتصالات علامة أخرى على بعد نظره. والواقع أنه كان من البداية مؤيدا قويا لتطوير صناعة التلفزة في إيطاليا.

وقد شغل في عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ منصب وزير الخارجية. ومن بين المناصب التي تولاها وأداها بشرف مناصب وزير العمل ووزير الزراعة ووزير الداخلية ووزير المالية. وفي عام ١٩٧٢ أصبح عضوا في مجلس الشيوخ مدى الحياة.

وإنني إذ أتأمل الحياة العملية الطويلة والمتميزة للسيناتور فانفاني لا يسعني إلا أن أقول في الختام إن أفضل طريقة لتأبينه هي استرجاع انجازاته العديدة. فقد أعطى الكثير لبلده وللعالم، وإنني لفي غاية التأثر ويشرفني أن أسمع اسمه يتردد مرارا في هذه القاعة.

البند ٤٠ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) قانون البحار

تقرير الأمين العام (A/54/429 و Corr.1)

مشروع القرار (A/54/L.31)

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

تقرير الأمين العام (A/54/461)

مشروع القرار (A/54/L.28)

(ج) نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي "المحيطات والبحار"

تقرير الأمين العام (A/54/429 و Corr.1)

مشروع القرار (A/54/L.32)

السيد هولمز (كندا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن استهل بياني بالانضمام إلى أعضاء الجمعية الآخرين في الإعراب عن تعازينا لأسرة السيد أمينتوري فانفاني ولإيطاليا حكومة وشعبا.

وسأتلو مختصرا للنص الذي جرى توزيعه.

إن مناقشة اليوم عن المحيطات وقانون البحار تتيح لنا فرصة لاستعراض التطورات الأخيرة وتجديد التزامنا بصون هذا المورد الهام وبالتعاون من أجل حمايته. فاتفاق الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ - بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال هو أحد أهم التطورات التي جرت مؤخرا والتي تهدف إلى الحفاظ على البيئة البحرية والتعاون بشأنها. وكندا صدقت على الاتفاق في بداية هذا العام، ومع أن هناك ٢٤ دولة فعلت ذلك حتى الآن، فإننا نحث الدول الأخرى على التصديق على الاتفاق لكي يدخل حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن. فهو معاهدة هامة ومساهمة كبيرة من الأمم المتحدة في مجال التنمية المستدامة.

وأثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، في عام ١٩٩٢، أي مؤتمر قمة الأرض في ريو، أيد المجتمع الدولي انعقاد مؤتمر للتفاوض بشأن وضع ترتيبات جديدة لإرساء قواعد شاملة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار. وأسفرت تلك العملية عن اتفاق الأمم المتحدة لمصائد الأسماك، الذي أبرم في آب/أغسطس ١٩٩٥.

وأثناء تلك الفترة استحدث المجتمع الدولي صكوكا أخرى للتصدي لمشاكل مماثلة في مجال مصائد الأسماك. فعلى سبيل المثال وضعت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية والاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة الدولية، والمعروف باتفاق الامتثال. ووقعت كندا على هذين الصكين ووضعت مدونة قواعد السلوك الكندية الخاصة بها على أساس مدونة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

ولعل حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال سيكون إحدى أهم المسائل الدولية التي تواجه العالم في القرن الحادي والعشرين. وخلال فترة ٢٠ سنة، أو ٣٠ سنة - أي في الواقع خلال حياة أطفالنا وربما خلال سنوات حياتنا - سنرى أكثر من نصف سطح الأرض وقد توقف عن أن يكون مصدرا للبروتين في أغذية البشر. وسيصبح نصف سطح الأرض صحراء من حيث توفير الأغذية للبشر. وتلك هي المسألة. لهذا فإن من الأهمية بمكان العمل في هذا المجال.

واتفاق عام ١٩٩٥ يقدم مبادئ توجيهية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الالتزام بتطبيق النهج الاحتياطي. والمبادئ التوجيهية المرفقة بالاتفاق تُطالب الدول بأن تكون أكثر حذرا في قراراتها المتعلقة بالحفظ والإدارة عندما تكون المعلومات المتعلقة بمصائد الأسماك التي نحن بصددها غير أكيدة أو غير موثوق بها أو غير كافية. ويجب على الدول أن تضمن المواءمة بين التدابير المطبقة داخل مياهها وخارجها لكفالة أن التدابير التي تتخذها دولة ساحلية معينة في مياهها بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال لا تتقوض بسبب تدابير منطبقة في أعالي البحار. وتنص المبادئ التوجيهية أيضا على التقليل إلى الحد الأدنى من التلوث والتخلص من النفايات والمصيد المهمل والمصيد العرضي.

ويؤكد اتفاق ١٩٩٥ من جديد على التزامات الأطراف في اتفاقية قانون البحار بالتعاون في مجال حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال سواء كان ذلك مباشرة أو من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك. ويحدد الاتفاق المبادئ والالتزامات العامة المتعلقة بإنشاء وتشغيل وتعزيز المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك وينص على قواعد تتعلق بمشاركة الدول في هذه المنظمات. ويحدد اتفاق ١٩٩٥ على وجه الخصوص القواعد المتعلقة بالدول غير الأعضاء في منظمات مصائد الأسماك الإقليمية، والتي تلزم في الواقع الأطراف بالتعاون في إدارة وحفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، سواء انتمت أو لم تنتم إلى منظمة إقليمية معينة لمصائد الأسماك.

واتفاق ١٩٩٥ يشتمل على أحكام تلزم منظمات مصائد الأسماك الإقليمية بأن تكون شفافة في صنع القرار وفي أنشطتها الأخرى. والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ستتاح لها الآن فرصة المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات هذه المنظمات.

ونرى أن الاتفاق سيسهم اسهاما هاما في حفظ الأرصدة السمكية وفي مصائد الأسماك المستدامة والعلاقات البنّاءة بين الدول. وستصبح مواجهات الماضي طي صفحات التاريخ.

(واصل كلمته بالفرنسية)

لقد عملت كندا من أجل أن تتماشى سياساتها المحلية والخارجية المتعلقة بصيد الأسماك مع مبادئ وقواعد الاتفاق. وعلى الصعيد الدولي، فإننا نعمل من أجل تنفيذ مبادئ وقواعد الاتفاق داخل منظمات مصائد الأسماك الإقليمية التي تنتمي إليها، من قبيل منظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي،

وكذلك من خلال مشاركتنا في المفاوضات من أجل إنشاء منظمات إقليمية جديدة لمصائد الأسماك، وبخاصة في منطقتي غرب ووسط المحيط الهادئ.

وإننا مقتنعون بأن اعتماد وتنفيذ هذه المبادئ والقواعد التوجيهية التي تعمل بموجبها المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك سيؤديان إلى تحسين الطريقة التي تُدار بها مصائد الأسماك في العالم.

ولا نستطيع وحدنا أن نحل مشاكل مصائد الأسماك في العالم. إلا أنه بوجود اتفاق عام ١٩٩٥ والأدوات الأخرى التي بتصرفنا، وبتعاون جميع الدول المعنية، سنتمكن من وضع حد لممارسات الصيد المدمرة والمتلافة التي سادت في الماضي، وهذا أمر يجب علينا أن نفعله.

(واصل كلمته بالانكليزية)

لقد أكدت على أهمية التنسيق والتعاون بشأن مسائل مصائد الأسماك، إلا أنهما ينطويان على أهمية مماثلة بالنسبة لجميع مسائل المحيطات. واتخذنا هذا العام خطوات هامة لتعزيز التعاون والتنسيق الدوليين بشأن المحيطات وقانون البحار. واستنادا إلى مبادرة أطلقتها لجنة التنمية المستدامة، ستوافق الجمعية العامة عما قريب على إنشاء عملية استشارية لتسهيل الاستعراض السنوي لمسائل المحيطات. ولا يعتزم المشاركون في تقديم مشروع القرار، ووفد بلدي من المشاركين فيه، إنشاء آلية جديدة مرهقة، بل يعتزمون تطوير عملية من شأنها أن تعزز الحوار بصورة أكبر على الصعيدين الوطني والدولي بين خبراء المحيطات وقانون البحار وبذلك يتاح إيلاء تركيز أكبر على النظر في هذه المسألة في الجمعية العامة. وينوي وفد بلدي أن يضطلع بدور نشط في الأعمال التحضيرية للعملية غير الرسمية، وأن يسعى إلى ضمان توفير مدخلات أكبر من جميع الأطراف المؤثرة ذات الصلة، بما فيها المنظمات الإقليمية، ومختلف أجزاء الأمم المتحدة والمجموعات الرئيسية التي حددها جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك المجتمع المدني.

وختاما، أود أن أعرب عن تقدير وفد بلدي للجهود التي بذلها المشاركون الآخرون، وبخاصة وفدا المكسيك ونيوزيلندا ومجموعة بلدان جنوب المحيط الهادئ ومجموع ريو، على دورهم القيادي.

السيد أييوه (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يعلن مشاركته في الإعراب عن التعازي لأسرة السفير فانفاني، فضلا عن الإعراب عن التعازي لإيطاليا حكومة وشعبا.

إن ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تسلّم عن حق بأنه من المستحسن إقامة نظام قانوني، عن طريق الاتفاقية، للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية، ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة، وصون مواردها الحية، فضلا عن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. ونتيجة لذلك، يرى وفد نيجيريا أن من مسؤوليتنا جميعا - بل ومن واجبنا - أن نتفق على نظام قانوني ونحترمه من أجل إدارة هذا التراث المشترك الهام.

وبموجب المادة ١٣٧ من الاتفاقية، فإن جميع الحقوق في موارد المنطقة هي للبشرية ككل، ممثلة في السلطة الدولية لقاع البحار. وبالتالي فإن الوفد النيجيري يرى أن أعظم مهمة تواجه السلطة هي اعتماد مدونة قواعد التعدين التي ستنظم استكشاف معادن قاع البحار واستغلالها.

والبلدان النامية، بما فيها نيجيريا، تفتقر إلى التكنولوجيا المتقدمة والدراية اللازمتين لاستغلال قاع البحار وإدارة الأنشطة التي تتم فيه. ونحن نفتقر إلى تلك القدرة وبالتالي لا يمكننا أن ننافس البلدان المتقدمة النمو في مجالات استكشاف المعادن واستغلالها، وصون الموارد الحية وحمايتها، وإدارة السواحل. كما ليست لنا القدرة على رصد أو إدارة مشاكل التلوث وإلقاء النفايات السامة والكيميائية. علاوة على ذلك، فإن بلدانا نامية عديدة عاجزة بالقدر نفسه عن وضع أنظمة قانونية ملائمة وشاملة من أجل الإدارة الفعالة لنظامنا الإيكولوجي. ولذلك، حتى تصبح البلدان النامية شريكة على قدم المساواة في هذا المسعى، سيتعين أن تحظى بالتمكين اللازم. ولن يتسنى تمكينها إلا عن طريق التعاون، والشراكة، والمساعدة.

والمادة ٢٠٢ من الاتفاقية تفرض على الدول أيضا تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية، سواء كان ذلك

مباشرة أو غير مباشرة، بغية تمكينها من حماية بيئتها البحرية. وبالتالي فقد أزف الوقت حتى يقوم المجتمع الدولي، عن طريق الأمم المتحدة، بوضع صفقة شاملة من المساعدة في مجال المحيطات والبحار لفائدة البلدان النامية. وهذا هو السبيل الوحيد لكي تتمكن جميع الدول - لا سيما الدول النامية، التي تعرضت للتهميش بقدر كبير من المشاركة بفعالية والحصول على حصة عادلة من موارد المحيطات والبحار.

إن نيجيريا، بوصفها دولة ساحلية، تولي أهمية كبيرة لإدارة الأرصدة السمكية وصونها. ويقوم صيد الأسماك بدور متعاظم الأهمية في كفالة الأمن الغذائي في نيجيريا وقد أصبح وسيلة هامة لتوليد الدخل لشعبنا، خاصة لمن يعيشون في المناطق الساحلية. وإدارة مصائد الأسماك والثروة الحيوانية في الوزارة الاتحادية للزراعة في نيجيريا ما فتئت تضطلع بدور نشط في توسيع الأنشطة التجارية في هذا المجال بالقيام على نحو حكيم بتنفيذ تدابير تطلعية وبعيدة الأثر وضعتها الحكومة - استلهاما، بالطبع، بمبادئ المحافظة على الموارد الحية في البحار واستخدامها على نحو رشيد، فضلا عن التنمية المستدامة لموارد مصائد الأسماك.

ومن ثم ترحب نيجيريا باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الذي يعرف أيضا باسم اتفاق الأرصدة السمكية. ويمثل الاتفاق محاولة جريئة من المجتمع الدولي لحماية الأنواع الهامة تجاريا التي وقعت ضحية لجهود الصيد الكثيفة وقليلة التنظيم في الوقت نفسه. وفي هذا الصدد، نحن نتشاطر الرأي القائل إن الاتفاق يمكن أن يفيد في توحيد المعايير المتعلقة بأنشطة الصيد في أعالي البحار، بل وإنه يمكن أن يعزز التعاون الدولي في مجال مصائد الأسماك.

وتقوم نيجيريا حاليا باستعراض قوانينها ونظمها المحلية لتحديد اتساقها مع الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعددة، حتى تصادق عليها بالطبع.

وتكرس نيجيريا الرابط الذي لا ينفصم بين حماية البيئة واستدامة الموارد البحرية. وتسعى وزارة البيئة عندنا إلى الحفاظ على البيئة البحرية برصد التلوث وإلقاء المواد السامة والكيميائية وتسرب النفط. وهي تضع معايير الأمان وترصدها بالنسبة لشركات النفط العاملة في دلتا نهر النيجر، أكبر منطقة منتجة للنفط في البلد. وبالتالي ترغب نيجيريا في أن تؤكد للمجتمع الدولي أنها تبذل قصارى جهودها لحماية بيئتها الساحلية من التدهور الناجم عن تسرب النفط والعمليات المتعلقة بالغاز. وهذه مهمة نضطلع بها بجدية بالغة ونسعى باستمرار إلى تحسينها.

والأهمية التي توليها نيجيريا لهذه المسائل تتضح أيضا في أنشطة لجنة تطوير دلتا نهر النيجر. وتستخدم اللجنة نهجا متكاملا للتنمية في منطقة دلتا نهر النيجر. وتتمثل المهمة الأساسية للجنة في تطوير مرافق كافية للبنية الأساسية، مثل إنشاء طرق جيدة، ونظام كفؤ للتصريف، وإمدادات المياه والاتصالات يمكن الاعتماد عليها. وهي مكلفة أيضا بكفالة عدم حدوث المزيد من التدهور في بيئة المنطقة. وبالتالي تعنى اللجنة بمهمة تحقيق التوازن الدقيق بين التنمية وحماية البيئة في المنطقة.

وفي الختام، يجب أن يواجه العالم الآن واقع تدهور البيئة والخطر الذي يمثله بالنسبة للحياة البشرية والبحرية على حد سواء. ولمواجهة هذا الخطر، سيتعين على الدول أن تعيد النظر في نهجها واستراتيجياتها إزاء التنمية لتكفل إيلاء النظر الكافي للأثر البيئي الناجم عن الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار. وفي إطار هذا المسعى تقع علينا، نحن سكان العالم، مسؤولية فريدة تتمثل في اتخاذ التدابير الكافية واللازمة لحماية وصون موارد قاع المحيطات لصالح الأجيال المقبلة. وتتعهد نيجيريا بكامل تعاونها في هذا الموضوع.

وما دفعنا إلى الاشتراك في تقديم مشروعي القرارين بشأن المحيطات وقانون البحار هو الاعتبارات آنفة الذكر.

السيد تشيرغيناتس (بيلاروس) (تكلم بالروسية): أود أن أشارك في الإعراب عن التعازي لإيطاليا حكومة وشعبا بوفاة السيد فانفاني.

إنني أشعر بارتياح خاص للترحيب بكم، سيدي نائب الرئيس - بصفتكم ممثل إمارة موناكو، البلد الصديق لبيلاروس - وأنتم تترأسون هذه الجلسة للجمعية العامة. وأود أن أؤكد لكم أن وفد جمهورية بيلاروس يعتزم اتخاذ

موقف بنّاء من النظر في هذا البند من جدول الأعمال. واسمحوا لي بأن أشير إلى تقرير الأمين العام المفصل الذي ينظر في جميع جوانب مسائل المحيطات ويتناول بأسلوب شامل ومتكامل المسائل القانونية، والاقتصادية، والاجتماعية، والإيكولوجية.

إن هذه المناقشة بشأن التقرير المتعلق بمركز اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تجري في سياق تفهم عالمي متنام لتكافل وأهمية تعزيز القانون الدولي. ووفد بلدي يعتقد أن هذا واضح من التأييد الشامل للقرار الذي اتخذته هذه الدورة للجمعية العامة المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي". وتلك الوثيقة تؤكد على ضرورة تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية وتحث جميع الدول على السعي إلى العمل على تحقيق توازن المصالح وإيجاد الوسائل السياسية لحل النزاعات بين الدول على أساس مبادئ وقواعد القانون الدولي، وتلاحظ أيضا أهمية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ولهذه الأسباب أصبح دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هاما بشكل متزايد، لأنه يدون ويطور تدريجيا قواعد القانون البحري الحالي وينظم استخدام جميع المناطق والموارد البحرية.

ويتفق تنفيذ الاتفاقية مع المصالح الحيوية للمجتمع الدولي في مجموعه. ويرى وفد بلدي أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسيلة هامة لكفالة الاستخدام والتنمية السلميين والقابلين للاستدامة للمحيطات وموارد ها، وذلك بشكل خاص عن طريق تعزيز التعاون الدولي والاستخدام والمنصف والكفؤ للموارد البحرية الحية وحفظها، وحماية وحفظ البيئة البحرية. وهذا يستند إلى مبدأ الاستخدام الرشيد ويتفق اتفاقا تاما مع مفهوم التنمية الصحيحة بيئيا. وفي هذا السياق، ووفقا للجزء العاشر من الاتفاقية، نعتقد أن الدول غير الساحلية، مثل الدول الساحلية، ينبغي أن يكون لها الحق في الوصول إلى أعالي البحار وبالتالي إلى التراث البحري المشترك للبشرية.

ويعلّق وفد بلدي أهمية كبرى على الجزء الثاني عشر من الاتفاقية وسائر موادها المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية. ونحن نرى أن أحكام الاتفاقية بشأن هذه المسألة لها أهمية كبرى كأساس لتنظيم شامل لاستخدام محيطات العالم.

ولا يمكن لتدهور الوضع البيئي العالمي سوى إثارة قلق جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الساحلية مثل بيلاروس. ولما كانت السلامة البيئية تشتمل على الأرض والبحر على حد سواء، فإن مسألة تدابير حماية البيئة البحرية، التي تحرك الدائرة المناخية، هامة بالنسبة للمصالح الحيوية للدول الساحلية وغير الساحلية على حد سواء. وجمهورية بيلاروس، التي تعاني من آثار كارثة محطة الطاقة النووية تشيرنوبيل، تود أن تسترعي انتباه الجمعية العامة إلى التهديد العالمي الكبير، الذي يمكن أن يصبح حقيقة في أي وقت، والذي يفرضه التخلص من القذائف التي تحتوي على مواد سامة والتي ألقيت في قاع بحري البلطيق وبحر الشمال بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. فهناك في المنطقة أكثر من ٦٠ موقعا لإلقاء المخلفات، نصف أماكنها غير معلوم.

وهناك تهديد خطير أيضا تفرضه الذخائر الكامنة في مخازن السفن الغارقة. فعندما تصل القنابل والقذائف إلى درجة معينة من التآكل - وهذا يمكن أن يحدث، وفقا لما يقوله المتخصصون، في خمس أو ست سنوات - سيكون هناك تهديد حقيقي بوقوع انفجارات مفاجئة تطلق مواد سامة. والآثار الأولى لمثل هذه الكارثة البيئية سيُشعر بها في بحري البلطيق والشمال. وسكان هذه المنطقة سيضطرون إلى فرض حجر صحي لمدة غير محددة على صناعة الصيد. حتى أي تفجير صغير يطلق كيمائيات سامة سيؤثر على مساحات واسعة من محيطات العالم. ولما كانت مياه بحر البلطيق تتغير تغيرا كاملا مرة كل ٤٦ عاما، ويتبخر منه كل عام ٧١٥ مترا مكعبا من المياه وتغطي الكوكب كله في شكل سحب، فإن هذا من شأنه أن يؤدي حتما إلى تلوث المجال الحيوي كله. وكم يبلغ عدد مواقع التخلص من المخلفات الأخرى في المحيطات والبحار؟

ونود أن نسترعي انتباه المجتمع العالمي إلى هذه المشكلة حتى يمكن بذل جهود مشتركة من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لحلها. ونظرا للوضع البالغ التعقيد المتعلق بالتخلص من مختلف أنواع المخلفات الكيميائية في قاع البحار والمحيطات، فإن وفد بلدنا يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى مراعاة الاتفاقات الدولية القائمة بشأن التخلص من المواد السامة في البحار. والدول التي قامت بتلك الأعمال يجب أن تعلن عن مواقع التخلص من النفايات وطبيعتها وعددها، حتى يمكن اتخاذ التدابير الضرورية في الألفية الجديدة لتحديدها

وإزالتها. ونحن نتفق مع وجهة النظر القائلة إن من الضروري اتباع نهج جديد في الألفية الثالثة لحل هذه المشاكل. وإذا قرر المجتمع الدولي إجراء مناقشات لا نهاية لها بشأن هذه المسألة، وإذا أخذت الدول تتبادل الاتهامات، فإننا سنضيع الوقت الذي نحتاج إليه لتجنب كارثة عالمية. وتجنب وقوع كارثة أسهل من القضاء على آثارها، كما تعلّمنا من كارثة تشيرنوبيل.

ومما يثير بصورة خاصة قلق بلدي ودول المرور هو زيادة تهريب المهاجرين في السنوات الأخيرة بما في ذلك عن طريق البحر. إن بعض المجموعات الإجرامية تستخدم أراضي دول مجاورة لها وصول إلى البحر لتهريب المهاجرين عن طريق بلدنا إلى أوروبا الغربية. ومن المحتمل أن يستمر هذا الاتجاه في العقد المقبل، لأن الفوارق الاقتصادية بين أقل الدول نموا والدول الصناعية ستواصل توفير الحافز على الهجرة. وفي هذا السياق، نؤيد اقتراح المنظمة البحرية الدولية ولجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بإكمال مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ببروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين.

وفي عالم اليوم، بحدوده المتقلصة دوما، يفرض تهريب المخدرات عن طريق البحر تهديدا دوليا خطيرا. إن مهربي المخدرات يتحولون بشكل متزايد إلى النقل عن طريق البحر كوسيلة لتهريب المخدرات. وفي هذا الصدد، يعتبر وفد بلدي أن من الضروري كفالة تحقيق تنسيق أكبر بين الجهود الدولية الرامية إلى ضمان مراعاة قوانين المخدرات، بما في ذلك مراقبة الناقلات المشكوك فيها، وتقنيات البحث وتعريف المخدرات.

وفي الختام، اسمحوا لي بأن أؤكد مجددا استعداد بلدي للتعاون بشكل نشط مع سائر الدول المعنية في حل المشاكل العالمية التي تفرض تهديدا على أمن المجتمع الدولي.

السيد ستيوارت (استراليا) (تكلم بالانكليزية): تنظر استراليا بالرضى إلى انقضاء عام آخر من التقدم المرحلي الثابت في حياة المؤسسات التي أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إن سلامة هذه المؤسسات الحديثة ونشاطها من الأسس الهامة لوجود نظام فعال للقانون الدولي للبحار. ويسرنا أن نشهد السلطة الدولية لقاع البحار وهي على قاب قوسين أو أدنى من اعتماد مدونة متوازنة للألغام وقد سوت مع جامايكا المسائل المعلقة الرئيسية بشأن مقرها.

وبالنسبة للأطراف الأصلية في الاتفاقية، ذات الجرف القاري الممتد، مثل استراليا، فقد مرت الآن أكثر من نصف مدة السنوات الـ ١٠ لإعداد تقاريرها فيما يتعلق بالحدود الخارجية ولتقديمها إلى لجنة حدود الجرف القاري. ورغم أن المادة ٧٦ من الاتفاقية لا تزال المصدر الرئيسي للقانون الذي يقضي بوضع هذه الحدود، فإن المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية التي اعتمدتها اللجنة في تاريخ مبكر من هذا العام هامة أيضا. ومع أن المبادئ التوجيهية تترك بعض الأسئلة من دون جواب، فقد كان من دواعي سرور استراليا أن تمكنت من الإسهام بوجهات نظرها في مرحلة الإعداد. وترى السلطات الاسترالية، منذ وقت، أن من شأن عمليات اللجنة أن تتعزز عن طريق المزيد من الشفافية. ولهذا، ترحب استراليا بعقد دورة مفتوحة للجنة حدود الجرف القاري في اجتماعها السابع في العام القادم، وسنشارك مشاركة بناءة في تلك الدورة.

وفي الأشهر القليلة الماضية، رشحت استراليا ثلاثة محكمين في القائمة التي يحتفظ بها الأمين العام بموجب المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار، وقد قطعنا شوطا على طريق عملية ترشيح محكمين خاصين بموجب المرفق الثامن. وقد وجدت استراليا نفسها، في العام الماضي، مرغمة على اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات القسرية بموجب الجزء الخامس عشر لتسوية المنازعات، وبخاصة التدابير المؤقتة للولاية القضائية للمحكمة الدولية لقانون البحار. ويود وفد بلادي أن يسجل مدى تأثر استراليا بالأسلوب السريع والسلس الذي اعتمدته المحكمة في دراسة طلبنا المتعلق بهذه التدابير المؤقتة والاستجابة له. وقد طالبت استراليا ونيوزيلندا المحكمة في نهاية تموز/يوليه ١٩٩٩ بأن تتخذ تدابير مؤقتة ملزمة، وأصدرت المحكمة قرارها بشأن هذا الطلب في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩. وقد دللت هذه القضية على أهمية دور وسلطة المحكمة في تفسير الاتفاقية وتطبيقها. وفي تاريخ مبكر من هذا العام، وقعت استراليا أيضا على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، ونأمل أن نصدق على هذا الصك أثناء الشهور الـ ١٢ إلى الـ ١٨ القادمة.

ويسرني أن أذكر أن البرلمان الاسترالي قد أصدر التشريع المفصل اللازم لكي تنفذ السلطات الاسترالية

اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وبالتالي، تتوقع استراليا أن تتمكن من ايداع صك تصديقها أثناء هذا العام أو بعده بقليل. ودخول هذه المعاهدة الجوهرية حيز النفاذ ليس بعيدا الآن. وتتطلع استراليا إلى ذلك اليوم. وسيكون العمل بالمعاهدة أساسيا لتحقيق هدف الإدارة المستدامة والمسؤولة لمصائد الأسماك الدولية. وستولي استراليا اهتمامها بعد ذلك لأن تصبح طرفا في اتفاق الامتثال لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

وبالامتثال على نطاق واسع لهذه الصكوك، تصبح الثغرة الوحيدة المتبقية على تنظيم مصائد الأسماك الدولية عدم وجود أي اتفاق متعدد الأطراف بشأن تنفيذ المواد من ١١٦ إلى ١١٩ من اتفاقية قانون البحار، وهي المواد المتعلقة بالأرصدة التي لا توجد إلا في أعالي البحار. وقد يكون الوقت قد حان لملء هذه الثغرة حتى تتوفر المبادئ التوجيهية لإدارة هذه الأرصدة الضعيفة جدا. وقد سبق الاضطلاع بالعمل الشاق من عدة أوجه. واتفاق عام ١٩٩٥ أساس جيد يمكن البناء عليه، كما يمكن ببساطة لكثير من أحكامه أن تشمل الأرصدة السمكية الموجودة في أعالي البحار فحسب.

وقد يكون أحدث تعبير في قاموس مصائد الأسماك هو صيد الأسماك غير القانوني، وغير المنظم وغير المبلغ عنه. واستراليا - بالتعاون مع أطراف أخرى - تدفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ نهج ذي بنية أفضل إزاء هذه المشكلة، التي ترتبط بالقدرات المفرطة لأساطيل صيد الأسماك في العالم وتزيد من تقويض إدارة مصائد الأسماك في كل مكان. وقد طلبت منظمة الأغذية والزراعة من استراليا أن تتيح خدمات خبير يساعد على وضع مشروع خطة عمل دولية بشأن هذه المجموعة من القضايا لكي توافق عليها لجنة مصائد الأسماك في اجتماعها عام ٢٠٠١. ويسرنا أننا تمكنا من تقديم خبير مناسب. وسنشارك في استضافة حلقة عمل للخبراء، في سيدني، في أيار/مايو من العام القادم بشأن صيد الأسماك غير القانوني، وغير المنظم، وغير المبلغ عنه.

ونشجع جميع البلدان على التعاون من أجل تطوير خطة العمل الدولية، ويتضمن ذلك التعاون من خلال الاستجابة إلى طلب المعلومات من منظمة الأغذية والزراعة، والمشاركة في حلقة عمل العام القادم والمداولات التي تليها. ويمكن أن تتضمن خطة العمل المبادرات المتعلقة بإدارة هيئات مصائد الأسماك الإقليمية، والرصد والمراقبة، والعقوبات، وترتيبات الوصول إلى الموانئ، وتعريف الزوارق والمعدات، وتسجيل السفن، والمراقبين المستقلين، وإصدار شهادات المنتجات، وتوثيق التجارة والتسويق، ومذكرات التفاهم بين البلدان المنتجة والمستهلكة.

وقضية صيد الأسماك غير القانوني، وغير المنظم، وغير المبلغ عنه، قضية يصعب على الحكومات معالجتها. ومع ذلك، فهي قضية آن أوانها. وهذا مسعى يجب أن تتعاون بشأنه دول العلم، ودول الموانئ، ودول السوق، أي الدول التي تباع فيها الأسماك أو تستهلك في نهاية المطاف. وهذه المجموعات من الدول، التي تقع في مختلف أجزاء سلسلة الإنتاج والتوزيع، يمكنها أن تمارس ضغوطا مختلفة - وإن كانت تكمل بعضها بعضا - تستهدف تحقيق إدارة مستدامة لمصائد الأسماك الدولية. وهذا يتطلب، ضمن أمور أخرى، المزيد من الشفافية فيما يتعلق بملكية السفن والرقابة عليها، بحيث يمكن تقفي أثر جنسيات الشركات والأشخاص الذين يديرون أنشطتها، والتعرف على المسؤولين عن صيد الأسماك غير القانوني، وغير المنظم، وغير المبلغ عنه. وهذا هام بصفة خاصة في الحالات التي ينتمي فيها هؤلاء الأفراد أو هذه الجماعات أو الشركات إلى دول أطراف في اتفاقات دولية ذات صلة، ولكنهم سجلوا سفنهم في أماكن أخرى تحاشيا للسياسات والتشريعات الوطنية.

ومن دواعي خيبة أمل استراليا أن مشروع قرار هذا العام بشأن مصائد الأسماك لم يكن أكثر طموحا في هذا الاتجاه، ولهذا لم نتمكن من المشاركة في تقديم مشروع القرار هذا العام. ومن المؤكد أن هذه المشاكل ستصبح أكثر إلحاحا خلال الـ ١٢ شهرا القادمة، بحيث يتنامى الاعتراف بها. وتأمل استراليا أن يتمكن مشروع قرار الجمعية العامة للعام القادم من أن يعالجها على النحو الكافي.

وإشارة إلى ما يمكن تحقيقه عندما تلتزم البلدان بالتحرك إلى الأمام، فإن استراليا ترحب باعتماد لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا مشروع توثيق صيد أنواع السمك المسنن. وندعو جميع الأطراف غير المتعاقدة المشاركة في تجارة السمك المسنن، سواء كانت دول ميناء تسمح برسو سفن صيد السمك المسنن، أو كانت دولا تصيد السفن التي تحمل علمها السمك المسنن، إلى التعاون من أجل تنفيذ المشروع. وتعتقد

استراليا أنه بتعاون غير الأطراف، بمقتضى ما تتطلبه المادتان ١١٧ و ١١٨، والمادة ٦٣ من الاتفاقية وحينما يكون مناسبا، فإن المشروع، سيحسن بدرجة كبيرة إدارة أرصدة السمك المسنن وحمايتها.

وفي نفس الوقت، نسلم بأن القضايا الأقدم لا تزال موجودة، ولا تزال تستدعي العمل الإيجابي. ويسرنا أن نعلن عن وضع سياسة وطنية استرالية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن الصيد العرضي. وتتيح هذه السياسة إطارا لتنسيق الإجراءات التي يتخذها قطاع الصناعة، والعلماء، وجميع مستويات الحكومة في استراليا لمعالجة الصيد العرضي.

وتواصل استراليا الاهتمام النشط بمشروع اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء، التي نرجو أن توفر الحماية الكافية في نهاية المطاف للممتلكات الثقافية الموجودة تحت الماء في المناطق الواقعة داخل الولاية القضائية الوطنية وخارجها. وبما أن بعض أحكام المشروع لا تزال محل خلاف، فإن استراليا ترجو أن يمكن تسوية هذه المسائل الصعبة وفقا لحالاتها الموضوعية.

وعندما ناقشنا هذا البند في الجمعية العامة العام الماضي، أثناء السنة الدولية للمحيطات، أعلنت استراليا أنها كانت على وشك الأخذ بسياستها المتعلقة بالمحيطات. وقد تحقق ذلك بالفعل في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي. وتتضمن الجوانب الرئيسية لهذه السياسة تنفيذ تخطيط يرتكز على النظام الايكولوجي للمحيطات على أساس إقليمي، وإجراء دراسة استقصائية للموارد البحرية الوطنية، واستخدام مؤشرات الاستدامة ورصدها، ووضع نظام تمثيلي وطني للمناطق البحرية المحمية، تم بالفعل الإعلان عن منطقتين منها.

لقد أنشأنا مجلسا وزاريا وطنيا للمحيطات لتحسين التنسيق بين إدارات الحكومة بشأن قضايا المحيطات وللإشراف على عملية التخطيط البحري الإقليمية. وقمنا بإنشاء فريق استشاري وطني للمحيطات، سيمكن المصالح غير الحكومية من المساهمة في عملية التخطيط البحري. وتمر الحكومة الاسترالية حاليا بمرحلة إنشاء مكتب وطني للمحيطات سيساعد المؤسسات الأخرى في تنفيذ سياسة المحيطات. وهذه خطوة رئيسية إلى الأمام في تحسين حفظ وإدارة المناطق المحيطية لاستراليا.

وتؤيد استراليا بالكامل البيان الذي أدلى به أول من أمس السفير نايدو ، سفير فيجي باسم بلدان جنوب المحيط الهادئ. ويسر استراليا، شأنها شأن بلدات محفل جنوب المحيط الهادئ، أن تكون مشغولة بنشاط في الجهود التي بذلت على مدار السنة الماضية لتحسين قدرة الجمعية العامة على إجراء استعراضها السنوي للتطورات في مجال المحيطات وقانون البحار بطريقة متكاملة وكلية. وتعلق استراليا أهمية كبرى على العملية التشاورية للمحيطات وتتطلع إلى المشاركة بنشاط في الاجتماعات المقبلة. وعلى نحو ما ذكره السفير نايدو فإن للمحيطات أهمية خاصة لبلدان محفل جزر المحيط الهادئ، التي تتقاسم جميعها رابطا مشتركا: المحيط الهادئ. وستواصل استراليا تأدية دور نشط في هذه القضايا الحيوية مستقبلا.

السيد لسلي (بليز) (تكلم بالانكليزية): ينضم وفدنا إلى الوفود الأخرى في الإعراب عن تعازينا لأسرة الرئيس فانفاني ولحكومة وشعب إيطاليا.

ويود وفد بليز أن يؤيد البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لجامايكا باسم الجماعة الكاريبية. ونظرا لأهمية هذا البند من جدول الأعمال فإن وفدي يشعر بارتياح كبير للمشاركة في هذه المناقشة السنوية الحاسمة بشأن قانون البحار. وبالنسبة إلينا فإن مناقشة هذه السنة لها أهمية مضافة باعتبار أن لجنة التنمية المستدامة استعرضت خلال السنة الجارية كثيرا من المسائل الهامة ذات الصلة، واستعرضت الجمعية العامة التقدم المحرز في إطار برنامج عمل بربادوس للدول الجزرية الصغيرة النامية وهو موضوع ذو أهمية حيوية للجماعة الكاريبية.

وعلى نحو ما أصبح تقليدا، يقدم تقرير الأمين العام السنوي (A/54/429) خلفية ممتازة لمناقشة هذا العام، ونحن نشكره بإخلاص على هذه الوثيقة وعلى المهمة الأصيلة لتنسيق الدراسة والمعلومات المقدمة من عناصر كثيرة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما شُعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

ويناقش تقرير الأمين العام اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ التي ترعاها هذه المنظمة، والآليات المتصلة

بها بشأن قانون البحار. وفي هذا الصدد تركز حكومتي تركيزا كبيرا على العمل لتحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية وعلى دعوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا فيها إلى أن تفعل ذلك. كما تحث بليز على مشاركة جمع الدول في الصكوك ذات الصلة مثل اتفاق ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

ولا بد لي أن أركز أيضا على أهمية عمل الإرشاد والتنسيق في السياسة العامة في أمور تتصل بقانون البحار والشؤون الملاحية والبحرية التي توفرها الجمعية العامة في هذه المناقشة السنوية. وقد حان الأوان لنا بأن تحدد الآن بوضوح الهيئة التي ستتولى تنسيق الإشراف التقني والمالي والتشغيلي في المسائل المتصلة بقانون البحار. وفي هذا الصدد يعتبر دور اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٢ حيويا.

وتأييدا لترشيد أفضل لآليات الإشراف في هذا المجال، يشجع وفدي الدعم الكامل لعمل مختلف الوكالات التنفيذية، ولا سيما تلك التي نصت عليها اتفاقية ١٩٨٢. وهكذا فإنه بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار، يجب التركيز على أهمية وجود نظام متماسك للحكم في المنازعات. وفي الوقت ذاته لا بد من القول إن المحكمة أظهرت بالفعل أنها مناسبة لحل المنازعات وقادرة على ذلك. وهكذا، لعل الدول الأطراف ترغب في النظر بدقة، عملا بالمادة ٢٨٧ من الاتفاقية، في إمكانية اختيار الإجراءات للتسوية الملزمة للمنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية.

ولا بد من تهنئة هيئة أخرى من هيئات الاتفاقية هي السلطة الدولية لقاع البحار على الخطوات التي أنجزتها بالفعل. وفيما يتعلق بالأعمال اليومية لهاتين الوكالتين يشجع وفدي التعاون في قيام المحكمة بعرض التكنولوجيات الإعلامية الحديثة واستغلالها في الأغراض القضائية وتسخير التقنيات السليمة بيئيا لصالح السلطة بغية استعادة العقيدات المتعددة المعادن من أعماق قاع البحار ونأمل، بالإضافة إلى ذلك أن تقدم مساعدة كبيرة على وجه السرعة إلى لجنة حدود الجرف القاري لتدريب مواطنين من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالمثل، فإننا نرحب بوضع نماذج تدريبية لمنطقة الجماعة الكاريبية.

وإن حسم مشاكل رسم الحدود بكفاءة وسلميا أمر مركزي للترتيب المنطقي للأمور البحرية. ولذلك لا بد أن نُعرب عن تقديرنا لشُعبة شؤون المحيطات وقانون البحار والكمنولث على مبادراتهما في هذا المجال. ونحن نلاحظ بارتياح أن الغالبية السائدة للدعاوى الرسمية المرفوعة إلى القضاء البحري تقع ضمن مواصفات اتفاقية ١٩٨٢ وأنه كانت هناك خلال السنة الماضية أمثلة كثيرة على التوصل إلى ترتيبات مرضية لرسم الحدود بين شتى أزواج الدول.

وتعتز بليز بخط ساحلي كبير ولكنه خط منخفض. وتقع اثنتان من وحداتها الإدارية التسع على جزر قريبة من الشاطئ. ويعتمد كثير من شعبنا اقتصاديا على المياه المحيطة بتلك الجزر والشعاب الصخرية المتاخمة لها. كما أن بليز عضو في الجماعة الكاريبية، وهناك ١١ عضوا من أعضائها الـ ١٤ هم جزر. وعلى ضوء هذا يواصل وفدي السعي إلى دعم كامل الأعضاء للمبادرة الحالية التي تقوم بها الجماعة الكاريبية بشأن البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة.

وانتقل الآن إلى القضايا المتصلة بصناعة الشحن البحري والملاحة. وكما سبق أن أشرت، فإن بليز تشارك في مشاكل واهتمامات الدول الصغيرة والنامية. وفي الوقت ذاته، نحن دولة ذات قطاع للشحن البحري يتصف بالنمو وهام بالنسبة لصالحنا الوطني. وهكذا فإننا نتفهم تماما الحاجة إلى تسهيل حرية الاستثمار في هذا القطاع بقدر ما هو معمول به في الإنتاج الصناعي والزراعي والتجارة. وإلى حد ما يُعد الشحن البحري ببساطة أحد عوامل الإنتاج الاقتصادي والنمو. وبوصفنا بلدا يُقال إنه يملك أحد أسرع الأساطيل البحرية نموا، تنشغل بليز بالكامل بتنمية موانئها وتنظيمها وتحسن بقدر كبير أساطيلها، وتنهض بتشريعاتها الملاحية وتنضم إلى اتفاقات حكومية دولية ذات صلة. وقبل كل شيء تسعى بليز بنشاط إلى تحسين هياكلها لأغراض تحسين وسلامة الملاحة. وفي هذا الصدد تدعم بليز بالكامل الدعوات إلى تنسيق مختلف عمليات المسح الملاحية وتتوقع زيادة مراقبة السفن من الشواطئ.

وبعبارات أخرى، فإن بليز تحتفظ بسيطرتها على السفن التي تحمل علم بليز. وفي الوقت ذاته فإننا مصممون على إنفاذ القوانين والنظم الوطنية والدولية، وعلى ضمان أن تسحب الجنسية البليزية، بدون ضرر لدول الموانئ أو الملاحين، من السفن التي تسيء استعمال

مثل هذه القوانين والتي تُلطخ اسم بليز الجيد. ولنا سمعة نستحقها بوصفنا جنة بيئية. وتتمشى سياسة إنفاذنا مع تلك السمعة باعتبار أننا نُقدر أن أكبر جزء يُساء استخدامه إلى أقصى حد من البيئة العالمية هو المحيطات. وزيادة على ذلك، فإن بليز تعترف بالمخاطر التي تشكلها السفن غير المأمونة وغير الجديرة بالإبحار وغير الصحية بالنسبة لبحارتها وللمسافرين وللكثيرين غيرهم.

وأود الآن أن أنتقل إلى تنمية وإدارة الموارد البحرية وحماية وحفظ البيئة البحرية. ونظرا للانهيار المأساوي الذي شهده كثير من مصائد الأسماك الإقليمية وتدهور اقتصادات عديدة قائمة على مصائد الأسماك فإننا قلقون من صيد الأسماك غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه - والذي يُسمى أيضا بصيد IUU - ولا سيما بواسطة السفن غير الأعضاء في منظمات أو ترتيبات إقليمية لمصائد الأسماك أو بواسطة سفن يُعاد رفع العلم عليها ويملكها مواطنون من الدول الأعضاء. وكما يشير إليه تقرير الأمين العام فإن لصيد الأسماك غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه تأثيرا شديدا على الأرصدة السمكية وكذلك على الأنواع السمكية المختلطة وأنواع الأسماك الأخرى. والتقرير يصف مبادرات عالمية وإقليمية مختلفة تسعى إلى كفالة إدارة للمصائد مستدامة ومسؤولة، وبخاصة في المناطق التي يعتمد عليها اقتصاديا. وتشمل هذه المناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية في أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وأقل الدول الساحلية نموا. وبليز تؤيد هذه الجهود تماما.

وحكومة بليز تتعهد بأن تعمل، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة بمصائد الأسماك، على كبح السفن التي ترفع علمها عن الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه. ويثني وفدي على تشديد التقرير - متابعة لتقرير آفاق البيئة العالمية لعام ٢٠٠٠ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومصادر أخرى على أهمية التكامل البيئي، ونحن نحث كل المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية على مراعاة الشواغل البيئية في صنع القرار العام فيما يتعلق بالزراعة والإنتاج الصناعي والتجارة والاقتصاد والنقل وكل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية الأخرى.

وبليز تواصل توسيع وتعزيز نطاق شبكتها الشهيرة للمناطق البحرية المحمية، ونحن نواصل العمل على مكافحة التلوث الناجم عن البر، ونقوم برصد التلوث غير المقبول الناجم عن السفن والحد منه. ومن خلال هذه الأعمال وخطة عمل واستراتيجية بلادي للتنوع البيولوجي ذات التوجه المستقبلي، تستمر بليز في تعزيز سمعتها بوصفها جنة التنوع البيولوجي، وهو ما يُسهم أيضا بشكل إيجابي في القضاء على غازات الدفيئة في هذا الكوكب.

السيد سليد (ساموا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة. ونحن عظيمو الامتنان للأمين العام، وبالطبع، لكل موظفي ووكالات الأمم المتحدة المعنيين، على ما اتسم به التقرير المعروض الآن على الجمعية (A/54/429) من تغطية ونوعية ممتازتين.

ولموضوع المحيطات والبحار أهمية جوهرية بالنسبة إلى الدول الجزرية الصغيرة. فالمحيطات تعرف الجزر والمجتمعات الجزرية. والمحيطات بما تتصف به من أهمية تتيح قوة طبيعية ومبررا للدور الذي تضطلع به وتواصل الاضطلاع به الدول الجزرية في مجال هذا الموضوع وللمساهمة غير العادية لممثلي الدول الجزرية من أمثال البروفيسور الراحل أرفيد باردو، ممثل مالطة.

والمحيطات تؤثر بشكل أساسي على بلداننا من الناحيتين التقليدية والثقافية، ونحن نعتمد على المحيطات وعلى مواردها فيما يتعلق بقوتنا وتوفير سبل العيش لنا منذ قديم الزمن. وأهمية موارد المحيطات بالنسبة إلى دعم اقتصاداتنا الضعيفة هي أصلا مسألة لها مغزى حقيقي لعدة مجتمعات محلية، كما أنها توفر إمكانات كبيرة في المدى البعيد للمزيد من المجتمعات الجزرية. ولكن وبسبب الطابع الهش لأنظمتنا الإيكولوجية، علينا أن نحقق توازنا ما بين استدامة هذه الموارد البالغة الأهمية وتنميتها، وكذلك حفظها وصيانتها.

وينبغي القول إننا قد بدأنا نرى مؤخرا وجه المحيطات الأكثر إثارة للخوف. فإن ما يتجلى من تغير المناخ العالمي، من قبيل إعصار ليني، ما زال يلحق الدمار بجزرنا بالشكل الواضح الذي وصفه ممثل غرينادا من على هذه المنصة قبل يومين. ونيابة عن مجموعتي، أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تعاطفنا في هذا الوقت الصعب مع غرينادا، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر

غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، والبلدان الكاريبية المتضررة الأخرى وعن دعمنا لها.

وفي جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج عمل بربادوس يُعترف بالدول الجزرية بوصفها حارسة لمناطق شاسعة من حيز المحيط. ومن المؤسف أن المعوقات المتأصلة التي تواجهها بلداننا تجعل من الصعب علينا أن تضطلع بدور الحراسة دون دعم دولي مستمر وتنسيق وتعاون محسنين. وتم التسليم والتشديد على هذا الجانب في القرارات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة خلال دورتها السابقة المعقودة مؤخرا وكذلك في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل بربادوس في مجال التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

ويعترف المجتمع الدولي الآن ويقبل بشكل عام تقريبا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فهي توفر الإطار الأساسي لعملنا في مجال المحيطات والبحار. ومن الواضح أيضا أن هناك ترابطا وثيقا بين كل الجوانب المتعلقة بالمحيطات والبحار.

وتعتقد الدول الجزرية أن من الضروري تحسين التنسيق والتعاون المتصلين بالمحيطات على الصعيد الحكومي الدولي، وبهذه الطريقة، سيمكننا أن نأمل بمزيد من الواقعية في أن نتوصل إلى نهج كلي في مجال الإجراءات العالمية المتصلة بالمحيطات. ولذلك، نرحب باعتماد مشروع القرار بشأن البند ٤٠ (ج) من جدول الأعمال A/54/632 وندعمه.

ونرى أن إنشاء عملية استشارية غير رسمية يُشكل خطوة إيجابية إلى الأمام في مجال الإجراءات التنسيقية بشأن مسألة المحيطات والبحار. ونحن نُقر أيضا بأن الجمعية العامة تُشكل المحفل الأكثر ملاءمة لتناول هذه العملية الاستشارية.

ومما يلاحظ أن العملية الاستشارية ستتيح الفرصة لتلقي المدخلات من ممثلي المجموعات الرئيسية كما هو محدد في جدول أعمال القرن ٢١. ونعتقد أن من شأن الطابع الشمولي لهذه العملية أن يعزز الشفافية، وأنه لن يمكن إلا أن يكون مفيدا بالنسبة إلى نظر الجمعية في هذه المسائل الهامة.

وفيما يتعلق بتعيين مساعدين للرئيس، يود تحالف الدول الجزرية الصغيرة أن ينضم إلى الوفود الأخرى في التعبير عن أمله في أن تتم هذه التعيينات في مرحلة مبكرة، والواقع أن من مصلحة العملية أن تتم المسائل الإجرائية المتعلقة بالجلسات بشكل سريع وحصيف يسمح بأن يُكرس وقت الجلسات الفعلي للاضطلاع بعمل أكثر موضوعية. ونحن نؤيد أيضا الفكرة المعبر عنها في مشروع القرار. أما فيما يتعلق بتعيين مساعدين للرئيس، ينبغي أن يكون هناك تمثيل المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء للبلدان.

ويشير مشروع القرار إلى مشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية في هذه العملية التشاورية. ومن الأهمية الحيوية مساندة الدول الجزرية الصغيرة لكي يُكفل مشاركتها الكاملة والفعالة في هذه العملية البالغة الأهمية. وفي هذا الصدد، نؤيد المشاعر التي أعرب عنها مشروع القرار ونشجع بكل احترام الدول والمنظمات الدولية على دعم الجهود المبذولة في هذا الشأن.

ونحن ندرك أن مشروع القرار هذا يحاول شق طريق جديد في مجال شؤون المحيطات والبحار داخل منظومة الأمم المتحدة. وهذا يؤكد من جديد إيماننا بأن منظومة الأمم المتحدة بإمكانها أن تضطلع بدور تيسيري وتنسيقي. ونحن نتطلع إلى أن نُشارك بشكل فعال في تنفيذ مشروع القرار هذا.

ونغتنم هذه الفرصة أيضا لنعبر عن شكرنا وتقديرنا للسيد حنيف، ممثل باكستان، وللسيد هولمز، ممثل كندا، على ما قاما به من تنسيق قدير للمناقشات حول مشروع القرار هذا.

ويسعدنا أن نرى مراعاة لمسألة التخلص من النفايات، وهي مسألة ذات أهمية قصوى بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة، فإن عزلتنا وموقعنا في المحيط واعتمادنا على الموارد البحرية أمور تعرض الجزر بشكل كبير إلى التلوث بالنفايات بشتى أشكالها. ولذا، ففي سياق التنمية المستدامة، من المهم أن نكافح ونمنع تلوث البحار بكل أنواع النفايات.

ونحن نرحب أيضا بمشروعي القرارين الآخرين المعروضين - في إطار البند ٤٠ (أ) من جدول الأعمال، أي مشروع القرار الشامل بشأن قانون البحار (A/54/L.31) وفي إطار البند ٤٠ (ب) من جدول الأعمال، أي مشروع

القرار بشأن الاتفاق المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (A/54/L.28). ومن الواضح أهمية مشروعي القرارين هذين بالنسبة إلى مجموعة بلداننا.

ويلاحظ مشروع القرار في إطار البند ٤٠ (أ) أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تحتاج إلى مساعدة للقيام بالاستعدادات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة. ونحن نحث الدول على أن تساعد البلدان الجزرية الصغيرة فيما تسعى إليه من تنفيذ للاتفاقية.

وفيما يتعلق بالبند ٤٠ (ب) لا نزال ندعو الدول إلى التصديق على اتفاق الأرصدة السمكية أو الانضمام إليه. وقد قامت بلداننا بإجراء التعديلات التشريعية والتعديلات المؤسسية حتى تتمشى قوانينها وترتيباتها الوطنية مع اتفاق الأرصدة السمكية ومع اتفاقية قانون البحار والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة. ويجري أيضا تطوير السياسات الوطنية بشأن الإدارة المستدامة لموارد سمك التون. وكل هذا يبين الجدية التي تتناول بها الدول الجزرية الصغيرة النامية مسألة الغلة المستدامة لمواردها البحرية.

يشير مشروع القرار إلى أن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال تستهدفها جهود صيد مكثفة وتفتقر إلى التنظيم، وأن بعض الأرصدة لا تزال تصاد بشكل مفرط. واسمحوا لي أن أقول إننا نؤيد تأييدا كاملا الاقتراحات الواردة في مشروع القرار، والتي تستهدف تصحيح وحل هذه المشاكل بما في ذلك صيد الأسماك غير المأذون به. وفي المناطق التي تفتقر إلى البيانات الموثوقة التي تجمع فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال يدعو مشروع القرار إلى تطبيق النهج التحوطي، وفقا للاتفاق، وهذا أمر ضروري للغاية، ونحن نؤيد تأييدا كاملا تطبيق هذا المبدأ.

أخيرا، تود بلدان تحالف مجموعة الدول الجزرية الصغيرة أن تشكر جميع المنسقين وجميع الذين شاركوا بنشاط في المناقشات التي أسفرت عن مشاريع القرارات هذه.

السيد ويدودو (اندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي في البداية أن يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريريه الواردين في الوثيقتين A/54/429 و A/54/461. واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناننا لموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وكذلك لجميع الهيئات الأخرى ذات الصلة.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد بعلي (الجزائر)

ونحن نقف على عتبة الألفية القادمة، من المناسب أن نذكر أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعد أحد الإنجازات الهامة للمجتمع الدولي صوب إنشاء نظام عالمي فعال للاستخدام المستدام للبحار والمحيطات ولمواردها، ولتنمية هذه الموارد. وهذا الصك التاريخي يأخذ في الاعتبار أيضا المصالح المتنوعة للدول في استخدام البحار سواء كانت استراتيجية أو سياسية أو اقتصادية التي لها أهمية أساسية في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما. لذلك، فمن المشجع أن نلاحظ أنه منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وصل العدد الإجمالي للدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٣٢ دولة، الأمر الذي يدعم آمالنا وتوقعاتنا بالوصول إلى هدف ضمان الالتزام العالمي بهذا الصك القانوني.

ومرة أخرى كان هذا العام مهما فيما يتعلق بالتطورات في المسائل المتصلة بقانون البحار. وفي هذا الصدد من المهم أن نلاحظ أن السلطة الدولية لقاع البحار اعتمدت مشروع القواعد المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، والمعروفة باسم مدونة التعدين. وبعد إجراء مناقشات مثمرة، أمكن التوصل إلى نص منقح لهذه المدونة، لذلك لا نزال نثق في أن الموافقة على هذه المدونة ستسهل للسلطة البدء في الدخول في عقود استكشاف مع المستثمرين الرواد الذين تمت الموافقة على خطط عملهم في آب/أغسطس ١٩٩٧. وتتضمن التطورات الهامة الأخرى اعتماد المبادئ التوجيهية لتقييم الآثار البيئية الممكنة الناجمة عن هذه الاستكشافات، وبالمثل اعتمدت لجنة حدود الجرف القاري الصورة النهائية للمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية التي تستهدف تقديم المساعدة للدول الساحلية فيما يتعلق بالطبيعة التقنية للبيانات والمعلومات التي ستقدم إلى اللجنة، ونطاقها. وبالنسبة للبلدان النامية بشكل خاص يعد التدريب أساسيا لاكتساب المهارات اللازمة لإعداد الطلبات التي تقدم إلى اللجنة. وكذلك الأمر فيما يتعلق بإنشاء

صندوق استئماني لمساعدة البلدان النامية وبالتالي تمكينها من المشاركة في اللجنة. وبالنسبة لاجتماعات الدول الأطراف، نأمل أن يتحقق توافق آراء بشأن قواعد مداولاتها المتعلقة بالمسائل المضمونية.

إن مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية شرط أساسي لضمان طابعها العالمي. وقد أكدت الجمعية العامة ذلك من جديد مؤخرا في قرارها ٣٢/٥٣. وكدولة أرخبيلية، تعلق إندونيسيا أهمية كبرى على الاتفاقية. ومنذ سنت إندونيسيا القانون رقم ١٧ بشأن التصديق على الاتفاقية، ألزمت نفسها بمهمة إعادة النظر بشكل دوري في تشريعاتها الوطنية حتى تتطابق مع تعهداتها بموجب الاتفاقية ولكي توفر قواعد جديدة لتطبيق وإنفاذ أحكام الاتفاقية التي لم تجد لها حتى الآن مكانا في قوانينها الوطنية.

وإندونيسيا، كدولة بحرية تكون جزرها والبحار المحيطة بها كيانا إيكولوجيا، لا تزال تشعر بالقلق حيال تدهور بيئتها البحرية. ومن ثم أصبحت حماية هذه البيئة البحرية سياسة وطنية تحظى بالأولوية. والمبادئ التي يرتكز عليها الجزء الثاني عشر من الاتفاقية والأهداف الواردة في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ انعكست في المبادئ التوجيهية الشاملة لسياسة الدولة، التي وضعتها الجمعية الاستشارية الشعبية في إندونيسيا. وفي هذا الصدد يضطلع المكتب الإندونيسي للشؤون البحرية بمهمة النهوض بالتخطيط المتكامل وتنمية المناطق البحرية والساحلية.

إن الابتكارات التكنولوجية عرضت مناطق شاسعة من المحيطات لمستويات لم يسبق لها مثيل من الاستغلال التجاري، ومن بينها أن مصادر صيد السمك أصبحت تتعرض لضغوط هائلة. بل الواقع أنها أصبحت معرضة لتهديد وشيك بالانقراض. ولذلك تؤيد إندونيسيا تأييدا كاملا أحكام إعلان روما المتعلق بتنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في الاجتماع الوزاري المعني بمصائد الأسماك، المنعقد في روما في ١٠ و ١١ آذار/مارس ١٩٩٩. وفي هذا الصدد من المهم ملاحظة أنهم أعلنوا، في جملة ما أعلنوا، الحاجة إلى إعطاء أولوية قصوى لتحقيق الاستدامة للمصيد السمكي والنباتات البحرية داخل إطار النظام الإيكولوجي، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، وأن تقوم منظمة الأغذية والزراعة بمساعدة أمم العالم الثالث في تنفيذ مدونة السلوك، وأن تدعو البلدان المانحة في نفس الوقت إلى زيادة دعمها المالي لتحقيق هذا الهدف.

ونظرا للدور الفريد الذي تؤديه البلدان الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها ملاذا لعدد لا يحصى من الموارد الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في مناطق كبيرة من محيطات العالم، بالإضافة إلى التحديات الهائلة التي تواجهها في التغلب على الآثار الضارة لتغير المناخ، عقدت في ٢٧ و ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

إن إندونيسيا، بوصفها بلدا يشمل أكثر من ١٧٠٠٠ جزيرة معظمها يتشاطر نفس التحديات والقيود التي تواجه التنمية والتي تثقل كاهل الدول الجزرية الصغيرة النامية، تؤيد تمام التأييد التنفيذ على نطاق المنظومة لبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي يمثل النتيجة الرئيسية للمؤتمر العالمي الذي عقد في بريدج تاون، بربادوس، في عام ١٩٩٤. وقد أتاحت الدورة الاستثنائية لنا الفرصة لنجري استعراضا شاملا لهذا البرنامج القيم، ولنتمعن فيه ونقيمه ونلتزم به مجددا، ونشحذ الإرادة اللازمة لدفعه إلى الأمام.

وفي إطار تعزيز التعاون الإقليمي، رعت إندونيسيا سلسلة من حلقات العمل حول "إدارة الصراعات المحتملة في منطقة بحر الصين الجنوبي" بهدف تحويل الصراعات المحتملة في المنطقة إلى تعاون فعلي يعود بالنفع على الجميع. ونعتقد أن سلسلة حلقات العمل تلك ساهمت في تعزيز الثقة فيما بين الأطراف الرئيسية في المنطقة. ونتيجة لعملية حلقات العمل، أصبح لدينا الآن مجموعة كبيرة ومتنامية من المقترحات المحددة والبناءة للتعاون في منطقة بحر الصين الجنوبي في ميادين تتيح أرضية مشتركة واسعة وتبشر بفوائد كبيرة لكل شعوب المنطقة. ولاعتبارات تتصل بالواقعية والفعالية من حيث التكلفة، والحساسية التي ما زالت سائدة، بدأت حلقات العمل بمشاريع ليست جدلية وتحظى بموافقة

قوية مسبقة، ثم أخذت تشق طريقها إلى الأمام خطوة بعد خطوة.

وآخر هذه الحلقات، التي عقدت في جاكرتا في شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وافقت، ضمن جملة أمور، على مشاريع تتعلق بالتنوع البيولوجي. كما وافقت على أن يعهد إلى الفريق العامل المعني بالمسائل القانونية بإجراء دراسة بشأن وضع مبادئ توجيهية ومدونة لقواعد السلوك تتعلق بمنطقة بحر الصين الجنوبي. وذكرت هذه الحلقة بأن تدابير بناء الثقة ضرورية لنجاح الجهود الرامية إلى الحد من التوترات، ومنع الصراعات، وتعزيز التعاون، وتهيئة مناخ يفضي إلى التسوية السلمية للمنازعات. كما سلم المشاركون في الحلقة بأهمية الأنشطة الموجهة نحو تحسين الاتصالات وضمان سلامة الملاحة والنقل البحري.

لقد تصاعدت في السنوات الأخيرة الجرائم التي ترتكب في البحار، بما في ذلك أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة. ولا بد من القضاء على هذا الخطر. وتحقيقا لهذه الغاية، عدلت المنظمة البحرية الدولية تعميماتها بشأن توصيات للحكومات لمنع وقمع أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة المرتكبة في البحر، وبشأن التوجيهات لمالكي السفن ومشغليها وربابنتها وأطقمها لمنع وقمع أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة الموجهة ضد السفن، ونحن نقدر أيضا هذه الجهود وكذلك المبادرات الأخرى التي اتخذتها المنظمة البحرية الدولية في هذا الميدان. ولمعالجة هذه المشكلة المروعة، ترى إندونيسيا إن التعاون الإقليمي شرط لازم لا بد منه لمكافحة هذه الجرائم. ونحن نعمل في هذا الإطار، مع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا عن طريق نظام قاعدة بيانات جهاز الشرطة التابع للرابطة، لتجميع مواردنا من أجل إيجاد سبيل فعال للقضاء على هذه الجرائم. كما أبرمنا اتفاقات ثنائية مع الدول المجاورة لزيادة التعاون لقمع هذه الجرائم التي ترتكب في البحر، بما في ذلك وضع ترتيبات مشتركة للمراقبة.

وفي ضوء حقيقة أن المحيطات ومواردها أعلنت بوصفها تراثا مشتركا للبشرية، فإننا نؤيد تمام التأييد المساعي التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في سبيل وضع اتفاقية لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء، وضمان أن يكون هذا الصك متفقا مع الأحكام ذات الصلة للاتفاقية.

وأخيرا، يسر الوفد الإندونيسي أن يشارك، كعهده في السنوات السابقة، في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/54/L.31، ونأمل في أن يحظى مشروع القرار هذا بتأييد جميع الدول الأعضاء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة لرئيس المحكمة الدولية لقانون البحار السيد شاندرا سيكارا راو.

السيد راو (المحكمة الدولية لقانون البحار) (تكلم بالانكليزية): باسم المحكمة الدولية لقانون البحار، أود أن أعرب عن تقديري لاتاحة الفرصة لي لمخاطبة الجمعية العامة في هذه الدورة، فيما يتصل بمناقشة البند المتعلق بالمحيطات وقانون البحار. وأتقدم إلى السيد ثيو بن غوريراب بتهانئي الشخصية وتهاني المحكمة على انتخابه رئيسا للجمعية العامة. لقد نجحت الجمعية العامة بقيادته في النهوض بعملها في هذه الدورة.

لقد أنشئت المحكمة بجهاز مكون من ٢١ قاضيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وانتهت مدة ولاية القضاة السبعة الذين انتخبوا لمدة ثلاث سنوات، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وعملية الانتخاب الأولى التي تجرى كل ثلاث سنوات لشغل أماكن هؤلاء الأعضاء السبعة تمت في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩. وخلال الدورة الثامنة للمحكمة التي عقدت في أواخر أيلول/سبتمبر وأوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، انتخب قضاة المحكمة القاضي ب. شاندرا سيكارا راو رئيسا، والقاضي دوليفر نلسون نائبا للرئيس. وانتخب القاضي توليو تريفليس رئيسا لغرفة منازعات قاع البحار.

ومنذ أن خاطب رئيس المحكمة السابق، القاضي توماس أ. مينساه، هذه الهيئة في دورتها الثالثة والخمسين، قضت المحكمة عاما مثمرا جدا. فعلى مدى فترة الـ ١٢ شهرا الماضية، أحرزت المحكمة تقدما هاما في تعزيز مركزها الخاص في معالجة المنازعات

المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي عام ١٩٩٩، أصدرت المحكمة أول حكم في الوقائع الموضوعية لقضية السفينة التجارية سابقا (رقم ٢) المرفوعة من سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا؛ وأصدرت أمرا قضائيا في قضيتي سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنف المرفوعتين من استراليا ونيوزيلندا ضد اليابان.

والمحكمة هي جزء من نظام التسوية السلمية للمنازعات المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة. وتكمن جذورها في الواقع في الجهود التي أشرفت عليها الأمم المتحدة، والتي بلغت ذروتها باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذه الاتفاقية لا تتيح هيئة واحدة فقط للبت في المنازعات المتعلقة بقانون البحار، بل أنها تنص أيضا على عدد من السبل البديلة لتسوية هذه المنازعات. ومع ذلك، فإن هذه المحكمة، لكونها تتألف من أشخاص لديهم كفاءة معترف بها في ميدان قانون البحار، تتمتع، بموجب الاتفاقية، بمركز بارز في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار. ويؤكد هذا المركز، في جملة أمور، القاعدة التي تنص على الولاية الجبرية للمحكمة فيما يتصل بأمور معينة، وتوسيع ولاية المحكمة لتشمل كيانات أخرى غير الدول. كما أعطيت المحكمة صلاحية خاصة للاستماع إلى طلبات الإفراج الفوري عن السفن المحتجزة وأطقمها بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية، والنظر في الطلبات المقدمة لاتخاذ تدابير مؤقتة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية. وهذه الولايات الجبرية فريدة في القانون الدولي. وتتمتع أيضا غرفة منازعات قاع البحار في المحكمة بولاية جبرية بالنسبة لبعض المنازعات المشار إليها في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

وقبل كل شيء، يجدر بالذكر أن المحكمة الدولية لقانون البحار محكمة دائمة تتألف من ٢١ قاضيا مشهودا لهم بالكفاءة في ميدان قانون البحار. وهي محكمة عالمية أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة، لتضطلع بدور أساسي في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار.

وقد تناولت المحكمة بالفعل قضيتين طُلب منها أن تمارس فيهما ولايتها الجبرية بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠، والمادة ٢٩٢ من الاتفاقية. وفرضت أيضا تدابير مؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩٠، واستمعت الى أول قضية لها بشأن وقائع موضوعية. وقد تناول الحكم المتعلق بقضية السفينة "سايغا" (رقم ٢)، الذي أصدرته المحكمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، العديد من المسائل الهامة الواقعة في إطار الاتفاقية، بما في ذلك حرية الملاحة وغيرها من الاستخدامات القانونية الدولية للبحار، والأنشطة التجارية في المناطق الاقتصادية الخالصة، وإنفاذ القوانين الجمركية، وحق التعقب الفوري.

وكانت قضيتا سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف أول قضيتين تفرض فيهما المحكمة تدابير مؤقتة وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية. وقد طُلب فرض التدابير المؤقتة في هاتين القضيتين بشأن مسائل هامة تتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وقد قدم طلبي فرض التدابير المؤقتة كل من نيوزيلندا واستراليا في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩. وعقدت المحكمة في ١٨ و ١٩ و ٢٠ آب/أغسطس جلسات استماع، شملت استخدام المرافق المتوفرة في قاعة المحكمة لوسائط الإعلام المتعددة. وصدر حكم المحكمة بعد ذلك بأسبوع، في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩. ومثلما أتاحت هاتان القضيتان للمحكمة فرصة لفحص خطة الاتفاقية بشأن طائفة واسعة من المسائل، فإنهما أيضا مكنتاها من اختبار فعالية قواعدها الإجرائية وأساليب عملها.

ومما له مغزاه أن إنشاء المحكمة تم خلال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وقد شهد هذا العقد تغيرات هامة في القانون الدولي، سجلها تقرير الأمين العام بأمانة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن خالص شكري وتقديري للأمين العام كوفي عنان على الدعم المتواصل الذي قدمه للمحكمة، وعلى اهتمامه بأنشطتها. وأود أيضا أن أعرب عن تقديري وشكري للمستشار القانوني للأمم المتحدة، السيد هانز كوريل، على دعمه المستمر. وتقدر المحكمة عميق التقدير المساعدة المستمرة التي تقدمها لها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وأعرب عن تقديري للإسهام الهام الذي قدمته الشعبة بنشرها الفوري لوثائق المحكمة والمحاضر الشفوية لجلسات الاستماع في القضايا المعروضة عليها، في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، في غضون ساعات من ختام كل جلسة يومية أثناء جلسات الاستماع التي عقدت بشأن

قضية السفينة سايغا (رقم ٢)، وفي قضيتي سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف.

وتود المحكمة أن تضيف تأييدها للفقرة التاسعة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/54/L.31، التي تعرب عن تقدير الجمعية العامة للأمين العام على جهوده في دعم الاتفاقية ومساعدته في تشغيل المؤسسات التي أنشأتها.

وأود باسم المحكمة أن أشكر مقدمي مشروع القرار على تنويههم في الفقرة ٧ من المنطوق بالمساهمات المستمرة التي تقدمها المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وعلى تأكيدهم أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. وأود أن أعرب عن خالص تقديري لجميع الوفود التي تكلمت مؤيدة المحكمة.

وكما تعلن الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار، فإن الحالة المالية للمحكمة تشكل مصدر قلق لنا. وتؤكد الفقرة ١٣ من المنطوق على أهمية أن تسدد الدول الأعضاء فورا الاشتراكات المقررة عليها، بغية ضمان أن تعمل المحكمة على نحو فعال. ذلك أن تسديد الاشتراكات في حينها له تأثير حيوي على تعزيز سيادة القانون في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي هذا الصدد، أنضم الى المناشدة الموجهة في الفقرة ١٣ من المنطوق الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تدفع الاشتراكات المقررة للمحكمة بالكامل وفي الوقت المحدد، لضمان أن تتمكن من أداء وظائفها على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

وقد وقعت حتى الآن ٢١ دولة من الدول الأطراف على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار؛ وصادقت عليه اثنتان من الدول الأطراف. وقد أغلق باب التوقيع على الاتفاق في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وفتح باب المصادقة عليه، أو، الانضمام إليه حسب مقتضى الحال. ولكي يدخل الاتفاق حيز النفاذ، يلزم أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة، على الأقل ١٠ صكوك للمصادقة عليه أو الانضمام إليه.

وأود أن أشدد على أن دخول الاتفاق حيز النفاذ في وقت مبكر من شأنه أن يسهل كثيرا عمل المحكمة. وأرحب بالفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار A/54/L.31، التي تدعو الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو تنضم إليه أن تنظر في القيام بذلك. وأود أيضا أن أشير الى أن الاتفاق يسمح للدولة التي تنوي المصادقة عليه أو الانضمام إليه أن تخطر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق الاتفاق بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز السنتين.

وأود، باسم المحكمة، أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديري الخاص لحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ولمدينة هامبورغ الحرة والعريقة على التعاون الممتاز الذي وجدناه منهما. وإن المفاوضات بين الحكومة الاتحادية والمحكمة فيما يتعلق بإبرام اتفاق لمقر المحكمة لم تختتم بعد. ويحدونا الأمل في إبرام هذا الاتفاق عما قريب.

وأود أن أشير الى أن المحكمة تنوي الانتقال الى مقرها الدائم في هامبورغ في غضون خمسة أو ستة أشهر من الآن. ونأمل أن يسهم هذا المرفق في زيادة فعالية أداء المحكمة وظائفها. ويجري الآن التخطيط للاحتفال بافتتاح المبنى.

لقد بلغ عمر محكمتنا الآن ثلاث سنوات. وخلال هذه الفترة الوجيزة من وجودها، تمكنت من إعداد قواعد ومبادئ توجيهية وإجراءات فعالة من حيث التكلفة وسهلة الاستعمال، لتشجيع تسوية المنازعات دون تأخير أو تكلفة غير ضروريين. ويحدونا الأمل في أن تستمر الدول وغيرها من الكيانات في استخدام المحكمة على النحو الكامل للتوصل الى تسويات سريعة لمنازعات قانون البحار، ولضمان التطبيق الموحد والمتسق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وسندخل عما قريب أول قرن في الألفية الثالثة وبهذه المناسبة، أود أن أؤكد لهذه الهيئة أن المسعى الدائم للمحكمة سيكون تعزيز سيادة القانون في المسائل المتعلقة بالمحيطات، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

وأود أن أشكر رئيس الجمعية والمندوبين مرة أخرى على تمكينهم إياي من مخاطبة هذه الهيئة بشأن موضوع ذي أهمية للمحكمة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٦/٥١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن لأمين عام السلطة الدولية لقاع البحار، السيد ساتيا ناندان.

السيد ناندان (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالانكليزية): السيد نائب الرئيس، إنه لمن دواعي سروري البالغ أن أراكم تترأسون هذه الجلسة من جلسات الجمعية لأنكم من ذوي الخبرة العريقة بقانون البحار.

وإنه لمن دواعي الامتنان أن تتاح لي هذه الفرصة لمخاطبة الجمعية العامة باسم السلطة الدولية لقاع البحار. واسمحوا لي أن أعرب عن تقديري للأمين العام، لتقريره الشامل الوارد في الوثيقة A/54/429. ومرة أخرى يبذل زملائي في شُعبة شؤون المحيطات وقانون البحار جهدا شاقا لإعداد تقرير مفيد وواف للغاية يتعلق بشؤون المحيطات.

وأود أن أعرب عن تقديري لمختلف الاشارات التي وردت عن السلطة في مشروع القرار A/54/L.31، المعروض الآن على الجمعية. ففي الفقرة ١٠ من المنطوق، تؤكد الجمعية أهمية التزام أعضاء السلطة بالعمل الحثيث صوب اعتماد مشروع الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها. واعتماد مشروع الأنظمة المطروح على مجلس السلطة منذ آب/أغسطس ١٩٩٨، هو أمر ضروري وعاجل لتمكين السلطة من إصدار المجموعة الأولى من التراخيص أو العقود، وهي المجموعة الأولى التي تسمح لمقدمي الطلبات السبعة المسجلين لدى اللجنة التحضيرية بصفتهم مستثمرين رواد من أن ينفردوا بحق باستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن. وقد وافق المجلس في آب/أغسطس ١٩٩٧ على خطط العمل المقدمة من المستثمرين الرواد السبعة، وبذلك ينتقل أولئك المستثمرون الرواد من النظام المؤقت المنصوص عليه في القرار الثاني الصادر عن المؤتمر، إلى النظام النهائي الذي أنشأته الاتفاقية واتفاق ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

كما أن اعتماد تلك الأنظمة من شأنه تمكين السلطة من بدء التركيز على إمكانية استكشاف واستغلال موارد أخرى بخلاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، في المنطقة الدولية لقاع البحار. ورغم أن الاهتمام الدولي قد تركز من قبل على العقيدات المؤلفة من عدة معادن، فقد أجري قدر كبير من الأبحاث فيما يتصل برواسب الكبرتيدات الحرارية المائية المؤلفة من عدة معادن والقشور الغنية بالكوبلت، بالتواكب مع الأبحاث المتعلقة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن. وبعض رواسب هذه المعادن التي عثر عليها في المنطقة الدولية لقاع البحار، تنطوي على إمكانية لتنميتها. وقد أصبحت دراسة هذه الموارد المعدنية الأخرى أمرا حتميا على ضوء الطلب المقدم إلى السلطة عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، وأحكام اتفاق ١٩٩٤، لاعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لاستكشاف الكبرتيدات الحرارية المائية المؤلفة من عدة معادن والقشور الغنية بالكوبلت. وتنص الأحكام ذات الصلة على أن يستكمل المجلس، بناء على طلب أي عضو في السلطة، اعتماد مثل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في غضون ثلاث سنوات. وقد تلقت السلطة خلال دورتها المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٨ طلبا من هذا النوع قدمته دولة عضو.

ومما يسرني أيضا أن مشروع القرار يحث الدول الأطراف في الاتفاقية على تسديد الاشتراكات المقررة عليها للسطة وللمحكمة الدولية لقانون البحار بالكامل وفي الوقت المحدد. وفيما يخص ميزانية السلطة لسنة ١٩٩٩، يسرني أن أبلغ الجمعية بأن رد الدول الأعضاء كان إيجابيا للغاية، وأنه نتيجة للضوابط المالية الصارمة والوفورات المحققة في عدد من المجالات، تحسنت الحالة المالية للسلطة منذ السنة الماضية. إلا أنه لا يزال هناك قدر كبير من الاشتراكات المستحقة عن السنوات السابقة لم يسدد بعد، ومن بينها اشتراكات لبعض أعضاء السلطة المؤقتين السابقين. وضمانا لاستمرار سلامة الوضع المالي للسلطة، فمن المهم أن تبدي الدول كافة تأييدها للاتفاقية بالوفاء على نحو عاجل بالتزاماتها المعلقة.

ويسرني أن أفيدكم بأن السلطة قد أكملت فعلا مرحلة التحضير لإنشائها، وذلك بعد التوقيع في آب/أغسطس من هذه السنة على اتفاق المقر بين السلطة وحكومة جامايكا، واعتماد المجلس للأنظمة

المالية للسلطة. وقد وضعت القواعد والأنظمة الداخلية واتخذت التدابير الإدارية، بينما ينصب التركيز الآن على وضع برنامج عملها الغني. ولذلك، عقدت السلطة، في آب/أغسطس من هذه السنة حلقة عمل في كنغستون بشأن تصميم واستحداث تكنولوجيا للتعدين في قاع البحار. وشارك في حلقة العمل هذه خبراء من بلدان المستثمرين الرواد، وخبراء من بلدان أخرى، وممثلون للقطاع الخاص. وستنشر في الوقت المناسب وقائع تلك الحلقة. كما نشرت السلطة في هذه السنة أيضا المحضر الكامل لأعمال حلقة العمل التي عقدتها في ١٩٩٨ بشأن وضع مبادئ توجيهية لتقييم الآثار البيئية التي يحتمل أن تترتب على التعدين في قاع البحر العميق. وقد أتيحت لجميع الدول الأعضاء نسخ من هذا المنشور.

وكما ذكرت في قبل، ستعمل السلطة في القريب العاجل على وضع مشروع أنظمة للتنقيب عن موارد أخرى غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها. وفي هذا الصدد تتجه النية إلى عقد حلقة عمل ثالثة في سنة ٢٠٠٠ بشأن حالة المعارف والأبحاث المتعلقة بوجود مثل هذه الموارد في المنطقة الدولية لقاع البحار. وقد أجري قدر كبير من الأبحاث؛ ومن المأمول أن تكون حلقة العمل مفيدة في تجميع نتائج هذه الأبحاث، وتحديد مجالات الاهتمام المحتمل لدى أعضاء السلطة. وستسبق هذه الحلقة دورة السلطة التي ستعقد في آب/أغسطس من السنة المقبلة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأذكر أن إحدى المهام الرئيسية لجمعية السلطة خلال سنة ٢٠٠٠ ستتمثل في إجراء استعراض منهجي، بموجب المادة ١٥٤ من الاتفاقية، للطريقة التي يسير بها، في الممارسة العملية، النظام الدولي الموضوع للمنطقة. وسيتناول تقرير الأمين العام للسلطة هذه المسألة، وسيكون بمثابة أساس صالح لمثل هذا الاستعراض.

وتتعلق الملاحظة الختامية التي أود الإدلاء بها بالنسبة لمشروع القرار A/54/L.31، بالفقرة ١٢ من المنطوق التي تهيب بالدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها، أو لم تنضم إليه أن تنظر في القيام بذلك. وحسبما لاحظ ممثل جامايكا في الجلسة ٦١، فإن البروتوكول يشكل تكملة أساسية لاتفاق المقر المبرم مؤخرا. وأود أن أحث جميع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه في أقرب فرصة. فهذا البروتوكول يفيد ممثلي الدول الأعضاء الذين يشتركون في الاجتماعات التي تعقدها السلطة، لأنه يتناول حصانات وامتيازات هؤلاء الممثلين عند سفرهم متوجهين إلى الاجتماعات أو عائدين منها، وكذلك أثناء وجودهم في إقليم البلد المضيف.

وإذ أنتقل إلى مشروع القرار A/54/L.32، المعروض على الجمعية الآن، يمكنني القول إنه من المشجع حقا أن تكون الجمعية على وشك اتخاذ قرار بشأن مسألة التنسيق والتعاون، على الصعيد العالمي، فيما يختص بشؤون البحار. وبطبيعة الحال، فإن هذه مسألة أشير إليها من قبل في عدد من البيانات خلال المناقشة التي تناولت هذا البند في السنة الماضية، ومن بينها بياني، وكذلك في تقارير عدد من المنظمات والهيئات.

وإنه لمن دواعي امتناني أن تكون هذه المسألة قد خضعت لمزيد من النقاش والنظر في اجتماعات لجنة التنمية المستدامة، التي أعقبها صدور توصية عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وإنني أكن تقديرا خاصا لتصرف الجمعية العامة في الوقت المناسب، لأنني أعتقد أن المحيطات ستصبح مجالا لنشاط مكثف مع توالي سنوات الألفية الجديدة. وهذا سيتحقق نتيجة لزيادة الطلب على الموارد الغذائية، والاتصالات الأسرع والنقل الأسرع، فضلا عن الطلب على الموارد المعدنية المستخرجة من البحار. ومن المحتم أن تؤدي التطورات الكبرى المستجدة في مجال التكنولوجيا وأوجه التقدم المحقق في البحث العلمي المتعلق بالبيئة البحرية إلى التعجيل بهذه الأنشطة.

ويمكن القول في هذا الصدد، إن المجتمع الدولي اعتبر المحيطات دائما شيئا مسلما به، لدرجة أنه مستعد، في الوقت الحالي، لإنفاق مليارات الدولارات على أبحاث الفضاء الخارجي، بينما يخصص أقل من عشر هذا المبلغ للأبحاث المتعلقة ببيئة المحيطات الأقرب إلينا كثيرا. ومن الواضح أن هذا الوضع ينبغي تغييره، نظرا لتعاظم الضغط على بيئة المحيطات، ولأن الحاجة إلى استكشاف أوجه استعمال جديدة للمحيطات وتنمية إمكاناتها قد أصبحت أكثر إلحاحا.

وهذا، بطبيعة الحال، يبرز الحاجة إلى تحسين التنسيق والتعاون في مجال سياسات المحيطات على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، فضلا عن استحداث وتنفيذ سياسات متسقة وفعالة من حيث تكلفتها. وزيادة التعاون والتنسيق في مجال البحوث المتعلقة بالمحيطات ومواردها، ستكتسب أيضا المزيد من الأهمية، إلى جانب الحاجة إلى التوفيق بين الاستخدامات المتنافسة للمحيطات، والحاجة إلى ضمان حماية وحفظ البيئة البحرية.

ويمثل إنشاء العملية الاستشارية المشار إليها في الفقرة ٢ من مشروع القرار، بداية عملية جديدة. وآمل في أن تؤدي هذه العملية إلى إعادة التركيز على المحيطات، وهو ما تستأهله بحق. وآمل أيضا في أن تنجح العملية في الجمع بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والقانونية والسياسية لإدارة المحيطات من أجل منفعة المجتمع العالمي بأسره. ومن المأمول أيضا أن يؤدي تنفيذ العملية إلى حفز الدول على التعهد بتحسين تنسيق شؤون المحيطات على الصعيد الوطني. وينبغي أن تكون النتيجة النهائية للعملية الاستشارية هي حفز جميع القطاعات في الحكومات والمنظمات الدولية على العمل معا على نحو متسق لتحقيق غرض مشترك في الإطار العريض الذي توفره اتفاقية عام ١٩٨٢. ومن هذا المنظور، يكون من المنطقي فحسب أن تضطلع بهذا الاستعراض هيئة عالمية، والهيئة الملائمة لهذا الغرض يجب أن تكون الجمعية العامة.

وفيما يتصل بالاشتراك في العملية الاستشارية، من المهم أن تكون العملية مفتوحة لا للدول فحسب، بل أيضا لأصحاب المصالح الآخرين ولمن يلتمسون في أنفسهم مقدرة على الإسهام في المناقشة. ومن المهم بصفة خاصة أن يكون هناك تعاون أوثق بين جميع الوكالات والهيئات المختلفة التي تعمل بنشاط في ميدان شؤون المحيطات. وبالرغم من أن لكل تلك المنظمات والهيئات ولاياتها الخاصة، فهي تعمل في نفس الإطار العام الذي تقدمه اتفاقية عام ١٩٨٢.

وآمل في أن تكون الإجراءات التي ستعتمد للعملية الاستشارية عملية وثورية وفي ألا تصبح عقبة تعترض تنفيذ الهدف الأساسي الذي حددناه، وهو تعزيز التعاون والتنسيق. والإجراءات الحالية الموضحة في الفقرة ٣ من مشروع القرار ينبغي أن تكون مرنة وقابلة للتعديل والتطوير في المستقبل وفقا لما تقتضيه الخبرة المكتسبة والضرورة العملية.

وثمة عنصر أساسي في إنشاء آلية استشارية من هذا القبيل، وهو المشاركة الفعالة والبناءة من جانب جميع المنظمات والوكالات والهيئات التي تتعامل مع شتى جوانب شؤون المحيطات. ويحدوني الأمل في أن يبذل كل جهد ممكن، بصدد الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد تقرير الأمين العام، لإشراك جميع تلك المنظمات والهيئات والوكالات. وفضلا عن ذلك، ينبغي تشجيع مشاركتها النشطة في العملية الاستشارية ذاتها، حينما تطرح للمناقشة المسائل ذات الصلة باختصاصات كل منها. وينبغي أن يشجع النظام الداخلي الذي تعتمده العملية الاستشارية تلك المشاركة، وألا ينزل ممثلي تلك المنظمات والهيئات إلى مرتبة المراقبين المهتمين، كما هو الحال في ظل القواعد والممارسات الحالية. وتتسم هذه المشاركة النشطة وهذا التمثيل النشط بالأهمية بغية تزويد الدول الأعضاء بأساس وخلفية لمناقشة القضايا. وبالمثل، ينبغي وضع ترتيبات خاصة للسماح للمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاصات المحددة بأن تسهم في هذه العملية كلما كان ذلك ملائما وبناء.

ومن الضروري أيضا أن يكون جدول الأعمال عريض القاعدة، وأن يصاغ بطريقة تعكس شتى الاختصاصات القطاعية. ومع أن جدول الأعمال لا ينبغي أن يقيد المناقشة، فينبغي أن يكون مفيدا في تحديد بعض المجالات الرئيسية ذات الاهتمام الحالي التي ينبغي أن ينصب عليها تركيز المناقشات في العملية الاستشارية. وربما تقتضي الضرورة، إعداد موجز للتطورات الراهنة بشأن تلك القضايا، في شكل شروح لجدول الأعمال.

ولا بد من إدراك الصعوبة التي يواجهها الأمين العام بصدد إعداد تقرير جديد شامل في الفترة التي تفصل بين اجتماعات الجمعية العامة واجتماعات العملية الاستشارية. والواقع هو أن المعلومات المتضمنة في التقرير الحالي، على سبيل المثال، ستظل ذات صلة وربما تظل ذات أهمية آنية بالنسبة للاجتماع المقرر انعقاده في أيار/مايو. وربما يكون من المفيد للأمانة العامة أن تلحق بهذا التقرير معلومات مستكملة حسب الاقتضاء، وإن أمكن أن تحدد

الاتجاهات الرئيسية في التطورات المتصلة بالمحيطات، استنادا إلى الحقائق المتضمنة بالفعل في التقرير الحالي.

وبقدر ما يتعلق الأمر بمضمون العملية الاستشارية، من المأمول أن تنجح المشاورات في تحديد القضايا المثيرة للقلق التي يتعين أن تعالجها الجمعية العامة، فضلا عن المجالات التي تقوم فيها الحاجة إلى تحسين التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات. وينبغي أيضا أن تنطوي العملية على إمكانية القيام بدور العامل الحفاز من أجل اتخاذ مبادرات جديدة في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات، يكون من شأنها تعزيز وتحسين تنفيذ الإطار الأساسي المتضمن في اتفاقية عام ١٩٨٢.

وبصفتي أحد الذين اشتركوا عن كثب في المفاوضات وفي اعتماد الاتفاق المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، أشعر بارتياح خاص لرؤية مشروع القرار A/54/L.28 والتقرير المرتبط به A/54/461 الذي أعده الأمين العام معروضين على الجمعية العامة. ومن المشجع حقا أن الاتفاق قد أحرز تقدما كبيرا، وأنه أوشك على دخول حيز النفاذ. واستنادا إلى المؤشرات الواردة من عدد من الدول التي تعد العدة حاليا لتصبح أطرافا في الاتفاق، يبدو أن باستطاعتنا أن نتوقع عن ثقة دخول الاتفاق حيز النفاذ في غضون سنة ٢٠٠٠.

وربما يكون من دواعي شعورنا بمزيد من الارتياح أن نحيط علما بأن مضمون الاتفاق يعتمد حاليا وينفذ في شتى المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك، وأن عددا من تلك المنظمات يقوم في الوقت الحاضر باستعراض ولاياته في ضوء الاتفاق الجديد. كما يسرني أيما سرور أن أرى منظمات جديدة لمصائد الأسماك يجري إنشاؤها بهدف تنفيذ أحكام الاتفاق، وهي تشمل المفاوضات الحالية الجارية في منطقة جنوب شرقي المحيط الأطلسي وفي وسط وغربي المحيط الهادئ. ومن المحتمل أن تختتم هاتين العمليتين التفاوضيتين في المستقبل القريب، وقد نتوقع إنشاء لجان جديدة لمصائد الأسماك في هاتين المنطقتين الهامتين لمصائد الأسماك في العالم، خلال سنة ٢٠٠٠.

وسوف تقدم هذه المفاوضات الجديدة نماذج هامة لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها. وفي كلتا الحالتين اتسمت المفاوضات بدرجة عالية من التعاون بين الدول الساحلية ودول الصيد في المياه البعيدة، وبدرجة عالية من الاتفاق بشأن المبادئ الأساسية للحفظ والإدارة على النحو الوارد في الاتفاق. وهذه العلامات المشجعة هي في الواقع سببا للتفاؤل. وآمل في أن تستمر عملية تنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية في مناطق أخرى، بغية تحسين إدارة وحفظ الموارد السمكية الثمينة التي لا تزال باقية في محيطاتنا.

وختاما، أود أن أعرب عن الشكر للمتكلمين السابقين على ما عبروا عنه من تأييد لعمل السلطة. فمستوى تأييد الدول الأعضاء كان في الواقع مشجعا للغاية. وأود أيضا أن أعبر عن تقديري لجميع الدول الأعضاء لمشاركتها البناءة في عمل السلطة. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأحث الدول الأعضاء على أن تكفل تمثيلها في اجتماعات السلطة، لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بفعالية، لأن الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية تقتضي حضور غالبية الدول الأطراف لكي تتمكن السلطة من اتخاذ القرارات.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى آخر المتكلمين في مناقشة هذا البند.

وسنبدأ الآن في النظر في مشاريع القرارات A/54/L.31 و A/54/L.28 و A/54/L.32.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم لتعليل التصويت أو شرح المواقف، قبل اتخاذ إجراءات بشأن مشاريع القرارات.

أود أن أذكر الوفود بأن بيانات تعليل التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد أويكور (تركيا) (تكلم بالانكليزية): من بين مشاريع القرارات الثلاثة المعروضة علينا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار" سوف تصوت تركيا ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/54/L.31، المعنون "المحيطات وقانون البحار".

والسبب في التصويت السلبي لوفد بلادي هو أن بعض العناصر الـواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي حالت دون اعتماد تركيا للاتفاقية، لا تزال موجودة في مشروع القرار هذا.

إن تركيا تؤيـد الجهود الدوليـة التي تبذل لإنشاء نظام للبحار يسـتند إلى مبدأ المساواة، ويكون مقبولا من جميع الدول. بيد أن الاتفاقيـة لا تتضـمن أحكاما كافية للأوضـاع الجغرافية الخاصة، وهي على هذا ليست قـادرة على إيجاد تـوازن مقبـول بين المصالح المتضاربة. ثم إن الاتفاقية خالية من أي حكم لتسجيل التحفظات بشأن بنود بعينها. ورغم أننا نتفق مع الاتفاقية في مغزاها العام ومع معظم أحكامها فإننا لا نستطيع أن نكـون طرفا فيها بسبب هذه العيوب الخطيرة.

وما دام الأمر كـذلك فلا يمكننا تأييد مشروع القرار الذي ينص على أن تـوائم الـدول تشريعاتها الوطنية مع أحكام اتفاقية قانون البحار، لضمان التطبيق المتسق لتلك الأحكام.

أما عن مشـروع القـرار المعنـون "نتائج استعراض لجنة التنميـة المستدامة للموضوع الـقطاع 'المحيطات والبحار': التنسيق والتعاون الدوليان". الوارد في الوثيقة A/54/L.32، فـأود أن أبـين من البداية أن تركيا ترحب بالمبادرات الرامية إلى تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين. ووفدي يتفق مع القصد الأساسي من مشروع القرار هذا الذي يتـوخى إنشـاء عمليـة استشارية غير رسمية مفتوحـة العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ومع هذا، نـود أن نسجـل تحفظنا فيما يتعلق بالإشارات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في فقرات الديباجة وفي إحدى فقرات منطوق مشروع القرار هذا. وبوجه خاص فإن الإشارات إلى الإطار القانوني الذي ترسمه أو توفره الاتفاقية لا يمكن أن تخاطب إلا الأطراف في الاتفاقية، ولا هي تغير بأي حال موقف تركيا من الاتفاقية، ولا لها أي تأثير على حقوق تركيا والتزاماتها القائمة في ميدان قانون البحار.

ونحن نرى أنه ينبغي التماس التعاون والتنسيق الدوليين في هذا الميدـان فيما بين جميع الدول، بغض النظر عما إذا كانت أطرافا في أي صك بعينه. ثم إنه لا يمكن تحقيق التعاون الكفء إلا أذا أخذت آراء كل الدول في الاعتبار، دون أن يتوقع منها أن تعتمد إطارا معينا يمكن أن ينطـوي على دلالات أخـرى تتجاوز إرادتها. والواقع أن هذا الفهم نفسه كامن في مشروع القرار ذاته الذي ستنشأ بمقتضاه عملية استشارية غير رسمية مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وانـطلاقا من هـذا الفـهم ومع التحفظ المشار إليه آنفا، يمكن لتركيا أن تساير مُثُل مشروع القرار هذا، وهي تتطلع إلى القيام بدور فعال في العملية التي ينشئها.

أما عن مشروع القـرار المعنـون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقيـة الأمم المتحدة لقانون البحـار، المؤرخـة ١٠ كانون الأول/ ديسـمبر ١٩٨٢، بشأن حـفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال"، الوارد في الوثيقة A/54/L.28، فنود التأكيـد مجـددا على موقفنا المتعلق باتفاقية قانون البحار.

الرئيس بالنيابة (تـكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل فرنسا الذي يرغب في الكلام في نقطة نظام.

السيد كولاس (فرنسـا) (تـكلم بالفرنسية): يود وفد فرنسا أن يسترعي انتبـاه الأمـانة العامة إلى أن محتوى النص الفرنسي لمشـاريع القرارات A/54/L.28 وL.31 وL.32 بشأن "المحيطات وقانون البحار" يختلف من عدة جوانب عن الأصـل الانكليزي. وسوف يحيل الوفد الفرنسي إلى الأمانـة العامة خطيا التصويبات التي يمكن إدخالـها على النص الفرنسـي في مشاريع القرارات الثلاثة، لإزالة هذا التباين مع النص الانكليزي الأصلي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تحيـط الأمانة العامة علما بملاحظات الوفد الفرنسي.

ولعلي أذكره بأن نقطة النظام ينبغي أن تتـعلق بإجراء التصويت وليس بأي قضية أخرى.

السيد مياموتو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن أشرح موقف حكومتي من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/54/L.31.

إن اليابان تولي أهمية كبيرة للإطار القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولهذا السبب سوف يصوت وفدي تأييدا لمشروع القرار A/54/L.31.

إلا أن ذلك لا يمس موقف حكومتي من النزاع الجاري بشأن سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنف.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت قبل التصويت.

وستبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات A/54/L.31 وA/54/L.28 وA/54/L.32.

وننتقل أولا إلى مشروع القرار A/54/L.31 المعنون "المحيطات وقانون البحار".

ونبدا الآن في عملية التصويت.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:
تركيا.

الممتنعون:
كولومبيا، إكوادور، بيرو، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار A/54/L.31 بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٣١/٥٤).

[وعقب ذلك أبلغ وفدا إسرائيل وطاجيكستان الأمانة العامة أنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل إلى مشروع القرار A/54/L.28 المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال".

وأود أن أبلغ الجمعية أن الدول الأعضاء التالية انضمت إلى المشاركين في تقديم هذا المشروع: الأرجنتين، أيسلندا، جزر سليمان، جزر مارشال، ساموا، الفلبين، فيجي، ميكرونيزيا، نيوزيلندا.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/54/L.28؟

اعتمد مشروع القرار A/54/L.28 (القرار ٣٢/٥٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/54/L.32، المعنون "نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي 'المحيطات والبحار': التنسيق والتعاون الدوليان".

وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بيرفيلييف (مدير شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء أنه بموجب الفقرة ٢ من مشروع القرار A/54/L.32، تقرر الجمعية العامة، تمشيا مع الإطار القانوني الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، إنشاء عملية استشارية غير رسمية مفتوحة العضوية لتسهيل استعراضها السنوي للتطورات في شؤون المحيطات من خلال النظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، وتحديد مسائل معينة لكي تنظر فيها الجمعية العامة، مع التشديد على تحديد مجالات ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات.

وبموجب الفقرة ٣ (ب) تقرر الجمعية العامة عقد الاجتماعات لمدة أسبوع كل سنة، وفي سنة ٢٠٠٠ يعقد الاجتماع في الفترة من ٣٠ أيار/ مايو إلى ٢ حزيران/يونيه، وبموجب الفقرة ٦ من المنطوق تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يزود العملية الاستشارية بما يلزم من تسهيلات لكي تؤدي أعمالها وأن يتخذ ترتيبات لتقديم الدعم من قبل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالتعاون مع غيرها من أجزاء الأمانة العامة ذات الصلة، ومن بينها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حسب الاقتضاء.

ومن المتوقع أن تعقد العملية الاستشارية المفتوحة العضوية اجتماعين بشأن المحيطات وقانون البحار في نيويورك، أحدهما في الفترة من ٣٠ ايار/ مايو إلى ٢ حزيران/يونيه سنة ٢٠٠٠ - لمدة أربعة أيام، بواقع جلستين في اليوم الواحد مع توفير الترجمة الفورية باللغات الست - والآخر في أيار/ مايو ٢٠٠١ - لمدة خمسة أيام، بواقع جلستين في اليوم الواحد مع توفير الترجمة الفورية باللغات الست. ولا توجد أية متطلبات إضافية بالنسبة للوثائق. فستستخدم الوثائق التي تقدم إلى الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار" في تلك الاجتماعات الاستشارية.

وتقدر التكاليف الكاملة لمتطلبات خدمة المؤتمرات للاجتماعات المذكورة آنفا بمبلغ ٨١٠ ١٢٥ دولار أمريكي، ولا يمكن تحديد مدى ما قد يلزم من موارد المساعدة المؤقتة لاستكمال قدرة المنظمة إلا في ضوء الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ومع ذلك يجري رصد مخصصات مالية في الباب المتعلق بخدمات المؤتمرات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ليس فقط للاجتماعات المبرمجة عند إعداد الميزانية بل أيضا للاجتماعات التي يؤذن بها لاحقا، شريطة أن

يتماشى عدد الاجتماعات وتوزيعها مع نمط الاجتماعات المعقودة في السنوات الماضية. وعليه، فإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار المعروض فلن تكون هناك ضرورة لأية اعتمادات إضافية.

ومن ثم، فإنه إذا قررت الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار A/54/L.32، لن تكون هناك حاجة إلى مخصصات مالية إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/54/L.32؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٣/٥٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات ممارسة لحق الرد، هل لي أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي تلقى ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد حاسمي (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): لقد أحاط وفد بلدي علما بالبيانات التي أدلى بها ممثلو اليابان والفلبين وفييت نام والمتصلة ببحر الصين الجنوبي. وماليزيا بوصفها من الدول التي لديها مطالبات وطنية تتعلق بجزء من سبراتليس، فقد أكدت دوما على ضرورة حسم النزاع المتعلق بالسيادة على سبراتليس بالوسائل السلمية، دون اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وماليزيا، بوصفها طرفا في الإعلان المتعلق ببحر الصين الجنوبي لعام ١٩٩٢، الذي اعتمدته رابطة دول جنوب شرق آسيا، ستكفل ألا يؤدي اتخاذ أي إجراء في هذا المجال إلى انتهاك ذلك الإعلان. وتؤيد ماليزيا أيضا الجهود الرامية إلى حسم النزاع على سبراتليس وفقا للقانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ولقد تشجعت ماليزيا بحقيقة أن جميع الدول التي لديها مطالبات وطنية قبلت المفاوضات والحوار وسيلة لحسم الخلافات فيما بينها. وتحث ماليزيا جميع الدول التي لديها مطالبات وطنية على أن تمتثل لهذا المبدأ وأن تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على السلام والاستقرار في هذا المجال وفي تلك المنطقة.

علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بحسم المنازعات، ترى ماليزيا أن الدول التي ليست أطرافا في النزاع ينبغي ألا تتدخل أو تحاول التأثير في عملية المفاوضات بين الدول صاحبة المطالبات الوطنية. ونعتقد أنه لدى السعي لتطبيق مبدأ العدالة والانصاف في المفاوضات بين الدول، فإن المفاوضات بين دولتين أو أكثر من الدول التي لديها مطالبات وطنية ينبغي أن تجري على أساس المساواة والاحترام المتبادل.

وترحب ماليزيا بالجهود التي تبذلها رابطة دول جنوب شرق آسيا من أجل إبرام مدونة إقليمية لقواعد السلوك بشأن بحر الصين الجنوبي. وقد شاركت ماليزيا بنشاط في المناقشات المتعلقة بوضع مشروع مدونة قواعد السلوك، وستواصل تقديم مساهمة إيجابية في تلك المناقشات بهدف التوصل إلى قبول نهائي للمدونة من جانب جميع الأطراف المعنية في المنطقة.

وفيما يتعلق بمسألة الأمن في مضائق ملقة، نود أن نؤكد للمجتمع الدولي بأن ماليزيا قد اتخذت من جانبها التدابير الضرورية لمنع ومكافحة حوادث القرصنة وأنشطة التهريب في تلك المنطقة، مثل زيادة المراقبة الجوية والبحرية. وكذلك اتخذت تدابير مماثلة فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في بحر الصين الجنوبي. إلا أن الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة القرصنة وأنشطة التهريب في هذه المناطق لا يمكن أن تكون فعالة تماما إلا إذا استكملت بجهود تعاونية من جانب البلدان المجاورة بدعم ومساعدة المجتمع الدولي.

السيد فام ترونغ جيانغ (فييت نام) (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بالحظر الذي فرضته حكومة الصين على صيد الأسماك في منطقة البحر الشرقي، والمعروفة أيضا ببحر الصين الجنوبي، منذ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة ليؤكد على الأمور التالية. لقد أعلنا أكثر من مرة بأن فييت نام لديها الأسباب التاريخية والقانونية الكافية التي تثبت سيادتها التي لا تقبل الجدل على أرخبيل هوانغ سا (باراسيل) وأرخبيل ترونغسا (سبراتلي).

وأود أن أعلن أيضا بأن لفييت نام كامل الحقوق السيادية على مناطقها الاقتصادية الخالصة وأجرافها القارية. وإن أية أنشطة تضطلع بها بلدان أخرى فيما يتعلق بأرخبيلي هوانغ سا (براسيل) وترونغسا (سبراتلي) وكذلك داخل المناطق الاقتصادية الخالصة والأجراف القارية لفييت نام، دون موافقة الحكومة الفييتنامية ستعد إنتهاكا لسيادة فييت نام على تلك المناطق ولحقوقها السيادية فيها.

وفي الوقت الذي تعمل فيه الأطراف المعنية على تعزيز المفاوضات التي تستهدف التوصل إلى حل أساسي وطويل الأجل للنزاع، ينبغي لها أن تحافظ على الاستقرار على أساس الأمر الواقع، وممارسة سياسة ضبط النفس والامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها أن تعمل على تفاقم الحالة.

السيد غاو فنغ (الصين) (تكلم بالصينية): إن وفد فييت نام، في ممارسته لحق الرد، أشار إلى جزيرتي شيشا ونانشا، الموجودتين في إقليم الصين. وقد أوضحت الحكومة الصينية موقفها في عدة مناسبات. فحقوق السيادة على جزيرتي شيشا ونانشا تستند إلى حقيقة تاريخية وتلك الحقوق تعترف بها البلدان المجاورة في مواقفها الرسمية. وكل هذا واضح جدا للبلدان المجاورة لنا وللمجتمع الدولي. علاوة على ذلك، تدعو الحكومة الصينية إلى تسوية نزاع السيادة على جزيرتي شيشا ونانشا بالوسائل السلمية وأنه في غضون تلك العملية على جميع الأطراف عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه تعقيد الأمور. وفي غضون ذلك، نحن نعارض تدخل دول من خارج المنطقة في النزاع، وهو لن يؤدي إلا إلى زيادة تعقيد المسألة.

السيد سوريتا (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشير على نحو موجز إلى بعض التعليقات التي صدرت للتو. إن الفلبين بلد يطالب ببعض الجزر وهو يقع في بحر الصين الجنوبي. وأنا لن أثقل على هذه الهيئة بإيراد الأساس الواضح لمطالبتنا. وسأكتفي بالقول إن الفلبين، خلافا لما ذكر هنا، لا تقر بأي مطالبة أخرى ببحر الصين الجنوبي. وأود أن أضيف أنه، في هذه اللحظة تحديدا وفي الأيام المقبلة، فإن رؤساء دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بالإضافة إلى رؤساء دول بلد مطالب آخر وبلدين آخرين معنيين في المنطقة، سيجتمعون في مانيلا لبحث إمكانية التوصل إلى مدونة سلوك إقليمية لبحر الصين الجنوبي. ونحن ننظر إلى هذا التطور نظرة إيجابية ونأمل أن تحذو ذلك الحذو أية دولة أخرى معنية بالتوصل إلى حل سلمي لهذا النزاع.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٤٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

عاد نائب الرئيس ولي العهد الأمير ألبرت (موناكو)، إلى مقعد الرئاسة.

البند ٢٢ من جدول الأعمال

بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي

مشروع القرار (A/54/L.26)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): هذه هي المرة الخامسة التي تنظر فيها الجمعية العامة في البند ٢٢ المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي". ومنذ اتخاذ القرار ٤٨/١٠ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أكدت الدول الأعضاء مجددا التزامها بمبادئ ومثل "إيكيتشيريا"، وهو تقليد إغريقي قديم يرجع تاريخه إلى القرن التاسع قبل الميلاد، ويقتضي وقف جميع الصراعات خلال هدنة أوليمبية قبل افتتاح الألعاب بسبعة أيام وبعد اختتامها بسبعة أيام.

إن انتشار الصراعات، الداخلية والدولية على حد سواء، التي يقع السكان المدنيون ضحايا أبرياء لها، لا يمكن إلا أن تؤكد مجددا ضرورة العمل صوب مثل أعلى مكرس في ذلك التقليد بتشجيع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، على حل خلافاتها بالوسائل السلمية.

ولهذه الغاية، ما فتئت الدول الأعضاء تعزز الروابط بين الأمم المتحدة واللجنة الأوليمبية الدولية عن طريق إنشاء البرامج المشتركة، خاصة في مجالات التنمية والقضاء على الفقر، والصحة، والتعليم،

والمساعدة الإنسانية، وحماية البيئة، ومكافحة المخدرات.

إن الأمم المتحدة واللجنة الأوليمبية الدولية، بسبب اشتراكهما في هدفي تعزيز التنمية المتوائمة للبشرية والتفاهم الدولي، فإنهما تكرسان نفسيهما لإشراك الشباب في جميع أرجاء العالم في مبادئ التسامح، والتضامن، والصداقة، والتنافس في تنوع واحترام للآخرين.

وأود أن أضيف ملاحظة شخصية هنا. فبصفتي رئيسا للجنة موناكو الأوليمبية، وعضوا في اللجنة الأوليمبية الدولية، وفوق كل شيء، بوصفي رياضيا أتيح له شرف تمثيل بلدي في الألعاب الأوليمبية، أود أن أشدد على الضرورة البالغة لاغتنام أية مناسبة تنشأ لبناء عالم أكثر سلما وأفضل عن طريق الرياضة. ولهذا السبب فإنني أولي أهمية كبيرة لشرف ترؤس هذه الجلسة العامة التي آمل أن تسفر عن قيام الدول الأعضاء بتجديد دعمها لهذه القضية النبيلة.

أعطي الكلمة لممثل استراليا ليقدم مشروع القرار A/54/L.26.

السيد كوالسكي (استراليا) (تكلم بالانكليزية): بوصفي مواطنا استراليا وبوصفي شخصا أوليمبيا، يشرفني بالغ الشرف أن أعرض مشروع القرار هذا، المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي" على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

وقد أسبغ علينا شرف خاص بحضور سمو الأمير ألبرت أمير موناكو، بصفته الرئيس بالنيابة في هذه الجلسة العامة. فالأمير ألبرت ليس سفيرا بارزا لبلده وللجنة الأوليمبية وحسب، فهو أيضا رياضي أوليمبي سابق.

إن استراليا، بوصفها البلد المضيف لدورة الألعاب الأوليمبية الصيفية السابعة والعشرين ولدورة الألعاب الأوليمبية الحادية عشرة للمعوقين في سيدني في عام ٢٠٠٠، تفخر بأنها البلد المقدم الرئيسي لمشروع القرار الباني لتوافق الآراء هذا. وقد استقطب مشروع القرار تأييد ١٨٠ بلدا لتقديمه. وبالإضافة إلى البلدان التي ترد أسماؤها في الوثيقة المعروضة على الجمعية، أود أن أذكر البلدان المقدمة التالية: أفغانستان، وجمهورية إيران الإسلامية، وبالاو، وبلجيكا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وسان تومي وبرينسيبي، وفانواتو، وكوبا، وهنغاريا.

إن مشروع القرار يؤكد من جديد أهمية المثل الأعلى الأوليمبي في تعزيز التفاهم والمودة الدوليين من خلال الرياضة والثقافة. وبواقعية أكثر، يدعو مشروع القرار جميع البلدان إلى التقيد بالهدنة الأوليمبية أثناء دورة الألعاب الأوليمبية وإلى دراسة الوسائل التي يمكن بها استخدام الهدنة إلى ما بعد فترة الألعاب الأوليمبية.

ويعترف مشروع القرار أيضا بالتكامل القائم بين مبادئ الأمم المتحدة ومبادئ الحركة الأوليمبية الدولية.

وإن التزام استراليا بالحركة الأوليمبية التزام قديم. فنحن أحد بلدين فقط، والبلد الآخر هو اليونان، يشاركان في كل دورات الألعاب الأوليمبية الصيفية في العصر الحديث. وسنكون أيضا من بين خمسة بلدان فقط تستضيف دورتين للألعاب الصيفية الأوليمبية. وكانت الأولى ألعاب الأوليمبياد الرابع عشر في ملبورن عام ١٩٥٦.

والتزام استراليا بالحركة الأوليمبية ينعكس أيضا في نهجنا للألعاب الرياضية لعام ٢٠٠٠. ومهمة منظمي الألعاب كانت منذ البداية وحتى الآن أن يقدموا للعالم أكثر الألعاب انسجاما وتحليا بالروح الرياضية وتعزيزا للناحية الثقافية.

إن المهرجان الذي يستمر لمدة ستين يوما للألعاب الأوليمبية وشبه الأوليمبية في سيدني سيؤكد من جديد القيم الرياضية الحقيقية للتفاني، والشجاعة، والمنافسة الحرة، والتعاطف واحترام قيمة الإنسان الفرد. والأهم من كل شيء، أن ذلك المهرجان سيحتفل بالمشاركة وبالمنجزات الرياضية، لنساء ورجال يجيئون من ٢٠٠ بلد من جميع أنحاء العالم.

من الصحيح أن استراليا معروفة على نطاق واسع بأنها بلد رياضي. كما أن القيم العالمية، والشمول

واحترام التنوع، التي هي من صميم الحركة الأوليمبية، هي أيضا جزء لا يتجزأ من طريقة الحياة الاسترالية.

باعتباري مواطنا استراليا، لا يمر يوم دون أن أذهب إلى ناد رياضي، أو حمام سباحة أو ساحة للعب كرة السلة وأرى المئات من الأبناء يشاركون في الرياضة ويقلدون أبطالهم. والشباب في بلدنا، إذ يرون أبطال اليوم الأوليمبيين يلعبون، يعرفون أن من الممكن أن يكونوا الأفضل؛ ولكن الأكثر أهمية أنهم يعرفون أن لديهم الفرصة ليفعلوا ذلك. وهم لا يمهدون الطريق لتحقيق أحلامهم الرياضية فحسب وإنما يعززون حياتهم أيضا.

لقد تعلمت الكثير وأنا أشب مشاهدا الأبطال الأوليمبيين أمامي ومعجبا بهم، وتعلمت الالتزام، والتضحية، والاستمتاع بالفرص المتاحة وتنظيم الوقت وإعطاء مائة في المائة من كل ما هو مفيد، والأهم من ذلك تعلمت أن أشعر بالفخر بما أفعله وبمن أكون. وهذه الرسائل العظيمة التي تعلمتها والتي لا أزال أعلمها لشباب الألفية الجديدة، ليست مجرد رسائل خاصة بالرياضة فقط، إنها رسائل تساعد الناس في الحياة أيا كان المجال الذي يختارون أن يكونوا فيه.

إن إقامة الألعاب الأوليمبية وشبه الأوليمبية، ستبرز استراليا باعتبارها مجتمعا منفتحا متسامحا شاملا مكونا من مهاجرين من أكثر من ١٦٠ بلدا. وعن طريق المناسبات الثقافية التي تقام جنبا لجنب مع الألعاب، ستظهر أيضا الثقافة والتراث الفريدين لشعوبنا الأصلية ولشعوب جزر مضيق طورس.

وتبين الألعاب الأوليمبية لعام ٢٠٠٠ أيضا التزامنا القوي بالحماية البيئية. وفي بياننا بشأن هذا البند من جدول الأعمال منذ عامين، أعربنا عن تعهدنا بجعل الألعاب الأوليمبية لعام ٢٠٠٠ أكثر "الألعاب الخضراء" اخضرارا.

وفي إقامتنا لموقع الأوليمبياد حقق المنظمون الأوليمبيون التكامل بين طائفة واسعة من المبادرات البيئية والايكولوجية القابلة للاستدامة. وعلى سبيل المثال، ساعد استخدام تكنولوجيات مبتكرة تحقق الاستخدام الكفء للطاقة وإعادة التدوير في كل أنحاء القرية الأوليمبية، على خلق نموذج للتكيف غير الضار بالبيئة وإقامة أكبر مشروع إسكان يعمل بالطاقة الشمسية في العالم.

واستراليا حريصة على كفالة أن تكون الألعاب الأوليمبية الصيفية في سيدني معبرة ليس فقط عن المثل العليا والقيم الخاصة للحركة الأوليمبية الدولية فحسب، وإنما أيضا عن القيم والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق، سيكون من دواعي فخرنا أن نرفع علم الأمم المتحدة فوق جميع مواقع المنافسة في الألعاب الأوليمبية وشبه الأوليمبية. ونحن نرى هذا تعبيرا رمزيا سيؤكد دور الأمم المتحدة في بناء السلم والتعاون فيما بين الدول وسيعترف بالرابطة القائمة بين الأمم المتحدة والحركة الأوليمبية الدولية.

وفي هذا السياق، تؤيد استراليا وتشجع بقوة العدد المتزايد من برامج التعاون الخاصة باللجنة الأوليمبية الدولية وبمنظومة الأمم المتحدة التي تركز على تعزيز التربية والسلم ورفاه البشر عن طريق الرياضة والنشاط البدني. وكما يلاحظ في مشروع القرار، فإن اللجنة الأوليمبية الدولية والأمم المتحدة اتخذتا بشكل مشترك مبادرات في طائفة من المجالات، تتضمن التنمية، والنهوض بالصحة، وحماية البيئة والقضاء على الفقر.

وتلتزم استراليا منذ وقت طويل ببرامج دولية للنهوض بالرياضة عن طريق المشاركة مع الحكومات، والوكالات الرياضية واللجنة الأوليمبية الدولية. وقد لقيت هذه البرامج اعترافا خاصا من اللجنة الأوليمبية الدولية ومن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وعلى سبيل المثال، كانت استراليا نشطة في مساعدة أكثر من ٣٠ بلدا في جنوب المحيط الهادئ، والجنوب الأفريقي، وجنوب آسيا وجنوب شرقي آسيا ومنطقة البحر الكاريبي ببرامج للنهوض بالرياضة. وتتركز هذه الأنشطة على بناء القدرات في مجالات التربية البدنية، وتنمية الألعاب الرياضية في المجتمعات المحلية، وأنظمة الإدارة والتدريب المحسنين في المجال الرياضي.

إن عمل اللجنة الأوليمبية الدولية والأمم المتحدة في المجال الإنساني، عن طريق مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، له أهمية خاصة

بالنسبة لي. وباعتباري ممثلا لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للمساعي الحميدة في مجال الرياضة المهذب، أتيحت لي الفرصة في العام الماضي للمشاركة في برنامج لتقديم مساعدة غوثية إلى مخيمين للاجئين على الحدود التايلندية - الكمبودية. لقد ذهبنا إلى هذين المخيمين كغرباء وأجانب، هدفنا أن يعرف الناس هناك أن هناك أناسا آخرين حول العالم يهتمون بمحنتهم. وكنا مسلحين بأصناف شتى من المعدات الرياضية والمواد التربوية لنتقاسمها مع اللاجئين. وكانت تجربة مثيرة حقا. وفي نهاية إقامتنا هناك كان بوسعنا أن نرى أن زيارتنا كانت ناجحة. لقد كانت النظرات على وجوه الأطفال شيئا لن أنساه أبدا. كانت الابتسامة عريضة، ونظرة الأمل في أعينهم - وكان الأمر مثيرا للارتياح تماما كالفوز بميدالية أوليمبية.

وبعد زيارتي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أغلق المخيمان وأعيدت كل مجموعات اللاجئين طوعا إلى وطنهم كمبوديا. ومن الأمور الرائعة أن يرى المرء عمل الأمم المتحدة مثمرا على الصعيد الميداني، ليس فقط فيما يتعلق بالرعاية المباشرة للمشردين، وإنما أيضا عن طريق حلول أكثر استدامة تتيح للمشردين، سواء كانوا في تايلند أو في مقدونيا، أن يعودوا إلى ديارهم سالمين.

وترحب استراليا ترحيبا حارا بجميع البلدان في سيدني لتتنافس في الألعاب الأوليمبية وشبه الأوليمبية في صيف سنة ٢٠٠٠. وعن طريق هذه المنافسة الودية يجد المثل الأعلى الأوليمبي تعبيرا حقيقيا عمليا، إن الصداقات التي تنشأ عن طريق الرياضة تسمو على الخلافات السياسية، والدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، في جميع أنحاء العالم.

وعن طريق مشاركتي في الألعاب الأوليمبية، والبطولات العالمية والعديدة من المسابقات الأخرى، سافرت إلى جميع أنحاء العالم وشاهدت العديد من العادات والتقاليد المختلفة. وفي ذلك الوقت تقابلت مع زملائي المنافسين ومع الرياضيين بشكل عام وأصبحنا أصدقاء حميمين. إن الشيء العظيم في أن يكون المرء رياضيا هو أنه، بصرف النظر عن خلفياتنا أو المكان الذي نجيء منه، فإننا نشترك جميعا في شيء واحد نحن جميعا نتكلم نفس اللغة، لغة الرياضة، لقد ساعدتني الألعاب الأوليمبية والرياضة بشكل عام على أن أتجاوز بنظري الحواجز وأن أخلص عقلي من أية أفكار أكون قد تصورتها من قبل.

ومما يؤسف له أنني لا يمكنني أن أنافس من أجل استراليا إلى الأبد، وإن كنت أحب القيام بذلك، إلا أن كل ما سيبقى إلى الأبد هو الصداقات مع أصدقائي من جنوب أفريقيا، واليابان، والبرازيل، وألمانيا، وأمريكا، وكندا، وانكلترا، وهولندا، وهذا قليل من كثير. وإقامة المباريات بنجاح في سيدني، في بيئة يسودها السلام العالمي، يبين للعالم بوضوح أن العلاقات التي يسودها السلام والوئام بين الشعوب والأمم قوة أقوى من الحرب والكراهية والمرارة.

وإنني أوصي أعضاء الجمعية العامة بمشروع القرار هذا.

السيد غونانز (اليونان) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أعرب عن أخلص تعازينا لشعب وحكومة إيطاليا وأيضا لأسرة الفقيد الراحل أمينتوري فانفاني.

ومن دواعي الشرف العظيم لي أن أتكلم عن الهدنة الأوليمبية، وهي مفهوم قديم ولكنه لا يزال مفهوما معاصرا جدا، في إطار البند ٢٢ من جدول الأعمال، المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي". لقد عرضت استراليا مشروع القرار، وهي البلد المضيف للألعاب الأوليمبية عام ٢٠٠٠ في سيدني. ويحث مشروع القرار جميع الدول الأعضاء على مراعاة الهدنة الأوليمبية وإحياء التقليد الإغريقي القديم إيكيتشيريا، الذي يعود إلى القرن التاسع قبل الميلاد.

والترجمة الحرفية للمصطلح الإغريقي القديم إيكيتشيريا هي "مسك الأيدي". ويشير هذا المصطلح إلى وقف القتال، أو الهدنة، لفترة محددة من الزمن أثناء الألعاب الأوليمبية من أجل السماح للرياضيين المشاركين في الألعاب الأوليمبية، فضلا عن أقاربهم وآلاف الحجاج العاديين، بالسفر، دون أن يعوقهم الخوف، لحضور الألعاب الأسطورية في سلام والعودة بعد ذلك إلى مدنهم الأصلية في سلامة وأمن.

وأول قرار مماثل يدعو إلى إحياء الهدنة الأوليمبية اتخذ بالإجماع عام ١٩٩٣، أثناء الدورة

الثامنة والأربعين للجمعية العامة، بعد نداء أصدرته اللجنة الأوليمبية الدولية، ووافقت عليه ١٨٤ لجنة أوليمبية وطنية. وهذا القرار معلم في تاريخ المثل الأعلى الأوليمبي، وأستطيع القول بأنه معلم أيضا في سجلات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي عام ١٩٩٥، دعا القرار الذي يتخذ كل عامين إلى النظر في هذا البند قبل بدء الألعاب الأوليمبية الصيفية والشتوية. وفي عام ١٩٩٧، دعا قرار مماثل إلى مراعاة الهدنة الأوليمبية أثناء الألعاب الشتوية في ناغانو، وقد اشتركت في تقديمه الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وقبل افتتاح الألعاب الشتوية في ناغانو في شباط/فبراير من العام الماضي، قدم السيد جورج باباندريو، وزير خارجية اليونان، اقتراحا إلى اللجنة الأوليمبية الدولية. وكان الاقتراح مكونا من مجموعة من الهياكل التنظيمية وطائفة عريضة من الأنشطة، تشمل إنشاء مركز دولي للهدنة الأوليمبية يجري استكماله قريبا تحت رعاية اللجنة الأوليمبية الدولية. وتستهدف الاقتراحات اليونانية أساسا بث حياة جديدة ودافع جديد في التقليد العريق للهدنة الأوليمبية. وفضلا عن ذلك، فإنها تسعى إلى تدعيم دور الحركة الأوليمبية وتعزيز السلام والمصالحة الدولية. ويجب أن يكون صنع الهدنة مجهودا عالميا. وسيتيح المركز الدولي للهدنة الأوليمبية محفلا دائما لتعزيز الهدنة في مناطق الصراع. وقد رحبت اللجنة الأوليمبية الدولية بهذا الاقتراح ووافقت عليه موافقة تامة.

وسيكون من دواعي الشرف العظيم لليونان أن تستضيف الألعاب الأوليمبية الصيفية لعام ٢٠٠٤. وستستلهم مساعينا التقليد الأصيل للألعاب الأوليمبية والقيم الأصلية المجسدة في المثل الأعلى الأوليمبي. وفي مسعانا هذا، تعهدنا بالمساعدة على إحياء الهدنة الأوليمبية من أجل تحقيق حلم السلام العالمي لمدة أسبوعين، بل ونأمل لمدة أطول. وستعمل الهدنة الأوليمبية، في عصرنا، على تشجيع الحوار والمصالحة والبحث عن حلول دائمة للصراعات الناشبة في مختلف أنحاء العالم.

وقد اقترحت اليونان، بالاشتراك مع اللجنة الأوليمبية الدولية، تخصيص "فترة زمنية" - فترة زمنية عالمية لهذه المناسبة. ونأمل أن هذه الجمعية، التي وافقت بالإجماع على هذا المشروع، ستدعم بالكامل مراعاة الهدنة الأوليمبية أثناء ألعاب عام ٢٠٠٠ في سيدني، استراليا، وجميع الألعاب الأوليمبية في المستقبل. ويرجى أن تصبح هذه المناسبة احتفالا هاما جدا بالسلام في قريتنا العالمية.

وأود أن أعرب عن تقديرنا لبعثة استراليا التي منحتنا الشرف لأن نكون أول المشاركين في تقديم مشروع القرار هذا، ونتقدم بخالص شكرنا إلى العدد الهائل من الوفود التي شاركت في تقديم مشروع القرار هذا. وإنني متأكدا أن رسالة السلام والمصالحة النابعة من مشروع القرار هذا ستمنحنا رؤية الألفية القادمة والأمل فيها.

السيد بعلي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): أود بادئ ذي بدء أن أتقدم باسم الجزائر ومجموعة الدول الأفريقية التي أتولى رئاستها هذا الشهر، لأعرب إلى حكومة إيطاليا وشعبها عن خالص مواساتي وتعازي القلبية لوفاة السيد أمينتوري فانفاني، السياسي الإيطالي المرموق، الذي ساعد في تشكيل تاريخ بلده وتاريخ أوروبا ككل. فمن خلال مواقفه الجسورة وإنسانيته العظيمة، وضع بصمته على العلاقات الدولية في النصف الثاني من هذا القرن.

تتخذ الجمعية العامة منذ عام ١٩٩٣ مبادرة جديرة بالثناء وتطرحها كل سنتين للنظر في مسألة المثل الأعلى الأوليمبي، الذي يمثل مصدر إلهام وأمل للإنسانية. وهو يعبر عن الروح الحقيقية لإرادة التوصل، من خلال التنافس الصحي والنزيه، إلى توثيق وتدعيم الروابط التي تجمع بين البشر وإلى إحلال التفاعل الاجتماعي والتوافق محل التناحر والخلاف.

ولهذا، فإننا بالرغم من المحن، والصراعات، والمآسي العديدة التي تمزق البشرية وتحطمها في بعض الأحيان، لا نزال متعلقين تعلقا شديدا بهذا المثل الأعلى الذي تعضده المبادئ النبيلة للتفاهم، والتسامح، والكرامة، والاحترام المتبادل.

وقد اكتسى الاحترام لهذه المبادئ أهمية أكبر في نهاية هذا القرن، فعندما أخذ الإنسان يصدق أنه سيطر على قوى الطبيعة وعلى مصيره، إذا بالعالم يقدم بضراوة للشيطانين المتلازمين، العنف والكراهية، ويعيش مرة أخرى رعب الإبادة الجماعية والتطهير

العرقي؛ ويخضع للتهديد الشديد من الأخطار الجديدة للإرهاب الدولي والجريمة المنظمة؛ ويتعين عليه أن يواجه بشكل مفجع المعاناة التي لا تحتمل التي يتعرض لها مئات الملايين من البشر الذين يعيشون على هامش الحضارة - إن لم يكن على هامش الإنسانية نفسها - في جوع ومرض، وعوز، والذين تبث وسائط الإعلام العالمية كل لحظة وكل يوم أنباء استشهادهم الذي يعجز عنه الوصف.

وفي مواجهة الاضطرابات التي تهز الإنسانية والتحديات التي تنجم عنها، لا تجد الإنسانية خيارا أمامها إلا أن تعيد بصبر رتق نسيج التضامن والثقة. وهل هناك ساحة تضطلع فيها بذلك أفضل من الساحة التي يجتمع فيها جميع أبناء العالم كل أربع سنوات تحت اللواء الأوليمبي؟

وفي هذا السياق، أرحب بوجودكم معنا، سيدي، وأشيد من أعماق القلب باللجنة الأوليمبية الدولية، ورئيسها، السيد سامارانش، للجهود الرائعة التي يبذلها من أجل تحقيق هذا الهدف. وأود أن أنقل إليه تقدير بلادي الكامل للمبادرات التي اتخذت لإبرام اتفاقات تعاون مفيدة للطرفين مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة، ومنظماتها، وبرامجها، ومؤسساتها، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلادي بمبادرات اللجنة الأوليمبية الدولية باسم لاجئي أفريقيا، وآسيا، وأوروبا الشرقية، كما نسعد بنفس القدر للمقرر الذي اتخذ قبل عدة سنوات برفع علم الأمم المتحدة في جميع المناسبات الأوليمبية.

وتتيح الألعاب الأوليمبية دائما لحظة للتوافق بين الشعوب، وهي رمز لقبول التنوع والانفتاح الذي يؤدي إلى التسامح والعدالة. كما أنها تتيح فرصة فريدة للرياضيين من الشباب من مختلف الثقافات والخلفيات ليتقاسموا تجاربهم وخبراتهم.

ومن الضروري أن نحمي الروح الأوليمبية من النفوذ السيئ، وألا نخضع للإغراءات. فينبغي للشعلة الأوليمبية أن تحافظ على نقائها وبريقها. وفي هذا الصدد، نحن متأكدون أن اجتماع سيدني، الذي سيعقد عند التقاء الألفيتين، والذي سيشارك فيه أكثر من ١٩٠ بلدا، سيعزز الروح الأوليمبية ويعطي زخما جديدا للمثل العليا العظيمة والمبادئ الأساسية للصداقة، والتضامن، والتفاهم، والعلاقات النزيهة بين شعوب العالم.

وبقدر ما يتعلق الأمر بنا، فإن الجزائر تعلق دائما أهمية خاصة على تنمية الرياضة والنهوض بالسلام والصداقة بين الشعوب، كما دافعت في جميع المناسبات عن المثل الأعلى الأوليمبي في المنافسات الإقليمية والدولية، مؤيدة المثل العليا للسلام والأمن التي يناصرها البارون بيير دي كوبرتان، مؤسس اللجنة الأوليمبية الدولية، بحيث تصبح الألعاب الأوليمبية الحديثة رمزا للوحدة بين الأمم. وانطلاقا من هذه الروح أيد وفدي منذ البداية تماما هذه المبادرة، ويشارك مرة أخرى في تقديم مشروع القرار A/54/L.26.

وقد أسعد الجزائر بصفة خاصة أن تفعل ذلك باعتبار أن المبادرة كانت أساسا مبادرة أفريقية منذ البداية. وكانت منظمة الوحدة الأفريقية التي تتولى الجزائر رئاستها حاليا هي التي قدمت في عام ١٩٩٣، بناء على طلب من الحركة الرياضية الأفريقية، مشروعي قرارين، يتعلق أحدهما ببناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي، والآخر بإعلان عام ١٩٩٤ السنة الدولية للرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي، احتفالا بالعيد المئوي لتأسيس اللجنة الأوليمبية الدولية. وبعد ذلك بعامين كرس مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية كل وزنه المعنوي السياسي للدعوة من أجل مراعاة الهدنة الأوليمبية.

ويرجع اهتمام أفريقيا بالحركة الأوليمبية واخلاصها للقيم التي تحملها إلى بداية هذا القرن

عندما قام الرياضيون الأفريقيون، بالرغم من المعوقات والقيود، وتحت رايات الدول الاستعمارية في ذلك الوقت، بالكتابة بحروف مذهبة على الهيكل الأوليمبي اسم قارة تيقظت للتاريخ بصورة لا رجعة فيها - وناصر البارون دي كوبرتان، الذي كان يدرك مدى المساهمة الهائلة المحتملة لأفريقيا في الحركة الأوليمبية، بضرورة انفتاح الرياضة كلغة عالمية ومدرسة حياة دائمة لشعوب أفريقيا المستعمرة، ودعا دون نجاح إلى تنظيم الألعاب الأفريقية في مدينة الجزائر عام ١٩٢٨، وهو أمر لم يتحقق إلا بعد ذلك بنصف قرن في عام ١٩٧٨ حين تجمعت بلدان القارة التي أصبحت حرة في نهاية المطاف. بيد أن التاريخ أنصف الشعوب الأفريقية بعد استقلالها واستطاعت - رغم قلة الأموال المتاحة لها على نحو كثيرا ما كان يثير المشاعر - أن تعطي الحركة الأوليمبية طابع العالمية الذي كانت تفتقر إليه وما كانت تحتاجه من روح وزخم.

وزيادة على ذلك، فإن أفريقيا التي تستحق انتصاراتها الرياضية التقدير والاحتفال بها بشكل إجماعي، لتفخر اليوم بوجود شخصيات أفريقية لامعة على رأس أكبر ثلاثة اتحادات دولية.

وإننا نرحو أن تسود الروح الأوليمبية وأن تتيح الألعاب الأوليمبية المستقبلية فرصة للأسرة البشرية لتسمو فوق خلافاتها وتصدعاتها وتتيح وقتا لهدنة - نرجو أن تصبح دائمة - عندما يكون باستطاعة الأسرة البشرية أن تتصالح مع نفسها في الحال وإلى الأبد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

- - - - -